

٤. شرح الورقات للشيخ عبد الله الفوزان (٦٩-٩٧) | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضر له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبد ورسوله ثم اما بعد اللهم صلي فرحم الله من يدخل في الامر والنهي ومن لا يدخل. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:00:18
يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون والساهي والصبي والمجنون غير داخلين. في الخطاب والكفار المخاطبون وبماذا تصح الا به وهو الاسلام لقوله تعالى سلككم في سفر قالوا لم نكن من المسلمين - 00:00:35

د ه كان المصنف في هذا البحث من يدخل في اوامر اوامر الشر ونواهيه ومن لا يدخل ولو اخر هذا الموضوع بعد بحث النهي لكان احسن قوله يدخل في بحث النهي لم يأت بعد. اخذنا الامر فكان اولى ان يؤخر هذا البحث بعد بحث النهي لأن عنوانه ماذا من يدخل - 00:00:57

الامر والنهي يا اولاد بنروح ننام نتكلم عن النهي بعد. فكان اولى ان يؤخره بعد النهي. نعم يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون المراد بخطاب الله الخطاب التكليفي والمتضمن لطلب الفعل او الترك - 00:01:22

وقوله تعالى ولا تقربوا الزنا والمراد بالمؤمنين المكلفو من ذكر وانشى من امن بالله ورسوله لدخول اذا وجدت قرينة كما هنا والمكلف هو البالغ ناقل. يعني الاصل ان النساء يدخلون في الخطاب في ماذا؟ في خطاب في جمع الذكور. هذا هو الاصل - 00:01:38

الا اذا دلت قليلا على عدم الدخول. في الحقيقة لا يشترط وجود قرينة للدخول نعم يعني كل خطاب في القرآن للرجال النساء داخلة فيه يا ايها الذين امنوا يدخل فيه المؤمنات. نعم - 00:02:07

لا تحتاج الى قرينة تحتاج الى اي شيء لعدم الدخول. نعم ان كلامه هنا قد يفهم منه ماذا؟ هو قول اذا وجدت قرينة كما هنا قد يفهم منه ان النساء - 00:02:19

لا يدخلن في خطاب الذكور الا اذا وجدت قرينة تدل على اذى نعم والاصل انه لا لا تحتاج الى قرينة. للدلالة على هذا. نعم بالضبط. نعم؟ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال للنساء شقائق الرجال - 00:02:30

وحتى في لغة العربية يجوز خطاب النساء بجمع الذكور تغليبا. لو كان لو اجتمع الرجال والنساء ومخاطبه احد بسيرة الذكور يدخل النساء تغليبا في جمع الذكور. نعم قول والسائل والصبي والمجنون ويل داخلين في الخطاب. السعي اسم فاعل من سهو يسهو سهوا - 00:02:47

وهو سائل قال اهل اللغة السهو والسهوة نسيان الشيء والغفلة عنه وذهب قلبي الى غيره والثاني في غير مكلف لأن مقتندي التكليف فهم مكلف لما كلف به وهذا لا يتم الا انتباه. ولهذا لا يجب سجود السهو على من سهى في صلاته الا - 00:03:07
بعد التذكر وزوال المذنب حينئذ يكون مكلفا. هذا كله في غير وضع السحت. يخرج وضع السحب. نعم. الوضع سيتكلم عنه سيتكلم عن الغلام في هذه الفقرة التالية وقول السبيل هو الانسان من الولادة له - 00:03:38

ان يفطم ويطلق على الصغير دون الغلام. والصبي غير مكلف كان مميزا على القول الراجح ام غير مميز وهذا بالاجماع؟ لان بعض اهل العلم قالوا ان الصبي المميز مكلف ببعض - 00:03:57

اوامر مكارم مكيف بالصين مثلا وصى انه ليس مكلاً به اذا كان من باب ماذا؟ من باب الخطاب الوضعي. لان الله قال في الزكاة خذ من اموالهم. لو قال تعالى خذ منهم لما وجبت الزكاة على صبي - 00:04:13

مدام رحلة فان اذا كان نتجه على الصبي والمجنون. مذهب الجمهور انها تجب لماذا؟ لقوله تعالى ماذا خذ من اموالهم. فعلق الاغنى بماذا بالاموال ولم يعلقوا بهم. هم. والصبي له مال لان اموالهم ماذا - 00:04:30

بالتمريك. والصبي يملك. اذا كان مالكا فهو داخل في قوله تعالى خذ من اموالهم فتجب الزكاة من باب خطاب الوضع.

ومن لا يحمل هذا خبز لولي لا يقول الختام ليست السبيل ولكن لولي السبيل ما خذ هذا امر لمن؟ امر للنبي عليه الصلاة والسلام وللخلفاء من بعده. فالذى يأخذ الزكاة والامام - 00:04:44

وخذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. هذا امر بالاخذ من اموالك الصبيان والصبيان يملكون القول والمجنون هو فاقد العقل وهو من لا يطابق كلامه وافعاله كلام وافعال العقاله غير مكلف لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى - 00:05:04

وفي رواية حتى يحترم وفي رواية حتى يبلغ وفي رواية حتى يشب. وعن المجنون حتى يعقل وجاءنا الشارع البالوغ عالمة لظهور العقل وفهم الخطاب. ومن لا يفهم لا يصح تكليفه لعدم قصد الامتثال - 00:05:32

طيب لماذا جعل الشارع البالوغ عالمة لظهور العقل وفهم الخطاب. لماذا لم يقل الشرع مثلا اذا فهم الصبي الخطاب وجب على التكليف. لانه يختلف من يختلف امر لا ينضبط. هذا امر لا ينضبط. يختلف من صبي الى صبي. وايضا الناس يختلفون في درجة هذا الفهم. وعندنا قاعدة ان الشريعة العطاء لا - 00:05:53

تعلق الاحكام بماذا؟ باوصاف غير منضبطة يعني من شرط الوصف من شرط العلة ان تكون ماذا بس هنا خد باب القياس ان تكون منضبطة. وانا منضبطة. لا يختلف. لا يختلف الناس فيها - 00:06:18

نعم فلذلك البالوغ نقول مظنة العقل مظنة العقل. يعني الان نقول ما هي الحكمة من ايجابي التكاليف عند البالوغ؟ ما هي الحكمة؟ ليس ما هي العلة؟ ما هي الحكمة؟ الحكمة ان البالوغ - 00:06:30

الغالب يبلغ عاقلا في الغالب يبلغ عاقلا يفهم الخطاب. نعم. واضح هذا؟ نعم. اذا نقول العلة هي البالوغ. والحكمة هي مظنة الفهم.

فلذلك يقول اهل العلم العلة هي مظنة الحكمة. مظنة وجود الحكمة كما نقول مثلا ما هي الحكمة في القصر في الصلاة - 00:06:47

ما هي العلة؟ دفع المشقة. نعم. ولكن ما هي العلة؟ السفر. لان السفر مظنة المشقة. فالعلة هي ماذا يظن فيها وجود الحكمة. لذلك الشريعة لا تعلق الاحكام بالحكم لان الحكم في الغالب تكون غير منضبطة. انما تعلقها بماذا - 00:07:08

العلل لان العلل المنضبطة. منضبطة لا يختلف الناس فيها يعني لو قال الله لنا مثلا اذا شق عليكم الامر فاكتروا من الصلاة سيختلف الناس في قدر هذه المشقة فجعل شيئا يقوم مقام المشقة هو السفر. لا يختلف الناس فيه. كذلك ها هنا جعل البالوغ عالمة لظهور العقل. لانه لو قال لنا وجبت عليكم - 00:07:27

يعني فهمتم الخطاب يختلف الناس في في قدر فهم الخطاب بعضهم قد يرى ان الذي عنده سبع سنوات اصبح فاهما للخطاب واصبح مكلفا. بعضهم قد يرى الذي عنده عشرين سنة ما زال صبيا - 00:07:47

نعم فادا جعل الله البالوغ عالمة لظهور العقل وفهم الخطاب ومن لا يفهم لا يصح تكليفه. لعدم قصد الامتثال لكن يصح ماذا؟ لا يصح تكليفه لكن يصح - 00:07:58

العمل منه اذا قصد الامتثال. يعني يصح بيانات الصبي المميز يثاب على صلاته وعلى حجه وعلى صيامه يثاب على هذا الاتام نعم ولنا قصدي الامتثال موجود منه قيل كيف تقولون ان ان الصبي والمجنون غير مكلفين مع وجوب الزكاة ووروش جنaiات - 00:08:15

ما معنى وروش الجنaiات؟ وروش جمع العرش والارش والقيمة قيمة الجنaiة اقيمت الجنaiة يعني. يعني ان صبيا قطع يد شخص

يلزمه ماذا عديها نعم يسقط عنه القصاص ولكن يلزمه الدين - 00:08:37

نعم هذا معنى ورش الجنىهات وقيم المخلفات لو انه اتلف مال شخص يلزموا قيمة هذا الالتفاف طبعا ليس الصبي والجنون فقط يدخل في ذلك ماذا ايضا النائم؟ هو لم يدخل في المتن النائم - 00:08:59

نعم؟ لا يقاس على الجنون تكليفه سقطت حتى يعقل. والنائب تكليفه سقط حتى يستيقظ. يعني التكليف يسقط حتى يزول العارض. هذا يسمى عوارض الاهلي مانع عوارض الاهلي عوارض التكليف يعني - 00:09:12

والصبي تكليفه يسقط حتى يبلغ الجنون عارض والصغر عارض والنوم عارض. نعم لماذا لا يكلف نعم وهذا صحيح ما هذا ما قلت ولكن اننا لابد ان نزيد النائم لان النائم الان ما معناه غير مكلف. لو ان رجل هو نائم - 00:09:31

رأي رؤيا انه يطلق زوجته فقال امرأتي طالق ونائم هل تطلب؟ لا تطلب ولن وقع على شخص فقتله. هل يقتل به؟ يعني وقع على صبي فقتله ان يقتل بي ليقتل به لانه هذا قتل خطأ فيكون من باب ضمان الجنائيات؟ عنده قوة - 00:09:53

هذا لا يؤثر كونه كونه هذا قد يزول عنه العارض وهذا لا يزول عنه العارض هذا لا يؤثر نتكلم عن ماذا؟ نتكلم عن حالة نومي حال لومي حال نومي ما حكمه حال نومه - 00:10:16

نعم حان نومه حال نومه غير مكلف. لو نطق بالكفر حال نومه مثلا رأي رؤيا ونطق فيها بالكفر او طلق زوجته. وهذا بالنص حديث النبي عليه الصلاة والسلام رفع القلم - 00:10:33

عن ثلاثة عن الليل حتى يستيقظ وعن الجنون حتى يعقل عن الصبي حتى يبلغ. فسوى بينهم في ماذا لرفع القلم في رفع التكليف حتى يزول هذا العرض حتى يزول هذا العرض. نعم. والجواب ان هذا ليس من خطاب التكريم وانما هو من خطاب الوضع. وهو لا يشترط في - 00:10:46

التكريم بالبلوغ والعدل والتوضيح وان هذا من باب ربط الاحكام بأسبابها بمعنى ان الشرع وضع اسبابا احكاما تترتب عليها تحقيقا للعدل في خلقه ورعاية لمصالح العبادة فمتى وجد السبب وجد الحكم فاذا وجد النصاب وجدت وجبت الزكاة - 00:11:05

سواء كان النصاب لبالغ عاقل او لصبي او الجنون وكذا نقول اذا وجد الالتفاف الضمان اذا لم يرضي صاحب الحق باسقاط حق مهما كان المخالف والله اعلم مهما كان متلها بالغا او غير بالغ. جنونا او عاقلا - 00:11:35

ينقلنا صبيا يا سراء هاتفة شخص مثلا كسر هاتفه يلزمه ان يضمن هذا من ماله. يلزمه ان يضمنه من ما له. نعم والكافر مخاطبون بفروع الشريعة. المراد بالفروع الاحكام العملية من الاوامر كالصلة والزكاة - 00:12:00

والنوايا. كالزنا وشرب الخمر. ولو عبر المصنف بالاوامر والنواهي لكان اولى وهذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم. وما ذكره المصنف من انهم مخاطبون هو القول الراجح بقوية دليلي واما كونه مخاطبين باسلام فهذا لا خلاف فيهم - 00:12:30

قال تعالى ما سلككم في سفر قالوا لم نكن من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا بيوم الدين حتى كان اليقين. انهم مخاطبون بامر الشريعة. نعم مع انهم في اخر الآية قالوا ماذا - 00:12:57

وكنا نكذب بيوم الدين والكافر اذا. اه وقال تعالى فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى. ومن الادلة ايضا التمسك بالعمومات. بقول تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. قوله تعالى يابني ادم خذوا - 00:13:17

زينتكم عند كل مسجد نطعم المسكين. ماذا ذكر هذه كل هذا من فروع الشريعة لا وليس ليس اطعام المسكين يكون واجبا يتعين اطعام المسكين اذا لم يجد من يطعمه الا غيره يعني اذا كنت غنيا - 00:13:41

كان المسكين هذا محتاجا ولا لا يجد احدا يطعمه الا انت. وجب عليك يتعين عليك هذا. وحتى ان قلنا انه من المستحبات حتى يقول ننام مستحبات فاللوم هنا على ماذا؟ على جنس اطعام المسكين - 00:14:07

ويدخل في هذا الزكاة لان الزكاة فيها طعام للمسكين يقول في هذا الزكاة يعني كان يقول على ماذا على جنس طعام المسكين فيدخل فيه زكاتك الزكاة كذلك وقال تعالى فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى. هذا ايضا دليل - 00:14:20

ان الله ذكر انه مات كذب وعاقبه على ماذا؟ على الصلاة ذكر ان الصلاة آآ يؤخذ عليه ايضا. هل صحيح ان نقول فلا يتصدق ولا صلى

كذب وتوالي فعل التكذيب وترك الصلاة يعني - 00:14:35

لَا انت صحيحة لا هذا يدل على مذهب اهل السنة. كلامك صحيح ويدل على مذهب اهل السنة ان الایمان اعتقاد وقول وعمل لانه جعل
ماذ؟ جعل التكذيب مقابلا للتصديق وجعل التولى مقابلا للصلوة. والتولى هو ترك العمل - 00:14:52

بالكلية كفر غير واحد من اهل العلم كشيخ الاسلام على هذه المسألة - ١٥:٦٠

ان التولي تولي معناه ماذا؟ تركه. الاعراب ترك العمل بكل كفر. نعم كما خضنا في نواخ الاسلام نعم. ما مناسبة في ايام بهذه المناسبة الاية والله على الناس حج البيت ان الناس لفظ من الفاظ العموم. فيدخل فيه ماذا؟ المسلم والكافر. فدل ذلك ان الكافر مخاطب

طرق الشريعة. وقوله تعالى يابني ادم من الفاضل العموم يشمل المسلم والكافر. فدل ذلك ان ان الكافر كذلك مخاطب بماذا؟ بوجوب اخذ الزينة عند سلام. ستر العورة يعني عند الصلاة. نعم - 00:15:46

ان الكافر مخاطب الاولى فانه لا يصح منه فعل المأمور به. حال كفره. قال تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقات الا انهم كفروا بالله وبرسوله. فالامام شرط لصحة الفعل ولا يعارض هذا ما تقدم من - 00:16:00

انهم مخاطبون حال كفرهم. لأن المراد بذلك انهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب باب الكفر والمراد هنا انهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم ولا تنفعهم وإذا اسلم الكافر لا يؤمر بقضاء ما مضى. لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما

00:16:23

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو عمرو ابن العاص كما علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم ما كان قبله ولان في ذلك
ترغيبا له في الاسلام فانه اذا علم انه لا يطالب بقضاء ما ترك فانه - 00:16:51

يرغب في الاسلام اذ لو كلف بالقضايا لنتز عن الاسلام والله اعلم. طيب ويقول مع ان الكافر المخاطب بالاوامر فانه لا يصح منه فعل المأمور حال كفره لابد ان يأتي الى قولنا مخاطب بفروع الشريعة ان من ليس معنى ذلك انه يصح ان يصوم وان يصلى على كفره بل هو مخاطب - 00:17:14

طرق الشريعة وبما لا تصح هذه الفروع الا به وهو ماذا والاسلام فلابد ان يسلم اولا. نعم. ثم استدل بالالية ما منعهم ان تقبل منهم نفقات وما تكلم عن من؟ عن المنافقين. قال تعالى ومن منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا - 00:17:34

رسوله وماتوا هم فاسقون والايام شرط لصحة الفعل ولا يعارضوا هذا ما تقدم من انهم مخاطبون حال كفرهم طيب لأن المراد بالخطاب انهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر - 00:17:49

فإذا ثمرة الخلاف بين الأحناف والجمهور هذه اول ثمرة. ما هذه الثمرة - [00:18:05](#)

فروع الشريعة كالصلوة والصيام والزكاة والحج. طيب - 00:18:20

هل هناك ثمرات أخرى في الدنيا؟ نعم. نعم هناك ثمرات. يترتب على اثنين ثمرات ذكرها بعض الفقهاء مثلاً. مثلاً منهم مثلاً بيع الطعام للكافر في نهار رمضان فلا يجوز أن تعينه على هذا. ذكر مثلاً السبكي - 00:18:30

لانيا في شريعتنا لا يجوز ان تتزوج من - 00:18:45

يتربى عليها مسائل في الفقه، مسائل كثيرة وليس بالقليلة - 00:19:00

فإذا ليس لأن بعض الأصوليين يقولون انه لا ثمرة لهذا الخلاف في الدنيا هذا ليس ب صحيح .نعم . قال وإذا أسلم الكافر ليؤمر بقضاء ما مضى . وذكر هذا دفعاً للتوجّل لانه قد يظن اننا نقول انهم مخاطبون - [00:19:23](#)

معنى ذلك انه يؤمن بقضاء ما مضى . لا لا يؤمن بقضاء ما مضى . قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر له ما قد سلف وماء من الفاظ ماذ؟ العموم . فتعم ماذ؟ تعم العبادات فلا يطالب بقضاء العبادات - [00:19:38](#)

وتعم كذلك ضمان الاموال يعني لو ان هذا الكافر والدماء لو ان هذا الكافر قتل مسلمين قبله قبل ان يسلم لا قصاص عليه اتلف اموالا لا ضمان عليه لكن لو بقي في يده اموال غصباء من المسلمين بعد اسلامه لابد ان - [00:19:53](#)

يردها .نعم . ثم ذكر حديث عمرو اما علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم ما قبله . وباقى الحديث والهجرة تهدم ما قبلها والحج يهدم ما قبله . فيدل الاشياء الثلاثة ماذ؟ يكفر كل شيء تكفر حتى الكبائر والحج - [00:20:13](#)

يهدم الكبائر على الصاحب من اقوال اهل العلم اخر الكلام ولنا في ذلك ترغيباً له في الاسلام لهذه مسألة اخرى مسألة ماذ؟ ان الشريعة من حكمتها انها لم توجب عليه - [00:20:29](#)

الموضوع بقى فات ولا ضمان الاموال او الدماء التي اتلفها ولا حتى تصحيح العقود . عقود النكاح التي كان يعتقد صحتها . من باب ماذ من باب ترغيب في الاسلام؟ من باب ترغيب في الاسلام . لانه لو كلف - [00:20:42](#)

قضاء لنفر عن الاسلام كما ذكر هنا وخلف الحاشية لا داعي للاطالة في هذه المسألة لانها ليست من اصول الفقه لان اخر خلاف فيها انما يظهر في الدار الاخرة . هذا ليس ب صحيح كما ذكرت - [00:20:57](#)

بل لها فران في ماذ؟ كما ذكرت زواج النصراني من الكتابية وبيع العنبر لمن يتخذوا خمرا الى اخر الكلام . نعم سيعاسبون على ترك الواجبات طبعاً هذا هو معنى هذه المسألة - [00:21:09](#)

ان هذه المسألة انهم يحاسبون على ترك الواجبات . ويعاقبون على فعل المحرمات يعاقب على الزنا وعلى النظر الى النساء وعلى الخلوة بالنساء على كل محرم من المحرمات يعاقبوا عليه والآيات في هذا واضحة ان الله عاقبهم على ماذ؟ على ترك الصلاة وعلى الخوض وعلى الخائضين وعلى عدم اطعام المسكين؟ نعم - [00:21:26](#)

نحن نقول النائم غير مكلف صح . هم . عندما يستيقظ يصلي ومكلف ويأتي جيد عندما نقول ما معنى غير مكلف؟ ما معنى غير مكلف غير مكلف لا لا تكليف شيء وثبتت القضاء في ذمته شيء اخر - [00:21:46](#)

القضاء في ذمته ثبت بدليل مستقل . ما هو الدليل المستقل؟ من نام عن صلاة او نسيها فليصلنا اذا ذكرها . الم نقل ان السعي غير مكلف كذلك؟ وقلنا ان السعي يقضي . فثبتت القضاء في حقه ثبت بماذا؟ بدليل مستقل - [00:22:01](#)

لكن ثبوت القضاء ان على المجنون لم يثبت له دليل مستقل . واضح هذا فهمتي انهي مسألة؟ فعندما نقول ما معنى غير مكلف حال نومه؟ لانه ما يعني لو ان لوا ان هذا الرجل نام اربعينا وعشرين ساعة - [00:22:17](#)

وفاته صلوات كثيرة هل هي اثم ام لا ما سبب عدم اثمه؟ انه غير مكلف . لو كان مكلفاً لاثم لو كان مستيقظاً وترك هذه الصلوات يأبى بمالها فم يأثم . اذا المانع من اثمه هو النوم . فدل هذا ان النوم منع منع التكليف . نعم - [00:22:30](#)

لكن وجوب القضاء عليه ثبت بماذا؟ بدليل مستقل لان الصحيح من اقوال الاصوليين وهذه مسألة يذكرها الاصوليين واختلفوا فيها وايده مسألة القضاء؟ هل القضاء يجب بامر جديد ام لا يعني الان الشارع امرنا بالصلاحة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً - [00:22:46](#)

امرک ان تصلي الصلاة في وقت معين . لو خرجت الصلاة عن وقتها اختلف الموصليون في هذا . هل يجب القضاء بامر جديد؟ يعني لابد ان يأتي دليل جليل من يأمرک بالقضاء - [00:23:03](#)

وهذا هو الراجح نعم ام لا يجب بامر جديد؟ يجب بالامر الاول وهذا قول بعض الاصوليين ترتب على الخلاف في هذه المسألة الاصولية خلاف في بعض الفروع الفقهية . منها مثلاً هل المتعتمد - [00:23:14](#)

لترك الصلاة يقضي ام لا ترك الصلاة حتى خرج وقتها يقضي ام لا؟ الجمهور يقولون يقضي ابن تيمية ابن حزم وابن القيم يقولون لا

يقضي لأن القضاء يجب بأمر جديد وليس عندنا امر جديد في المتعتمد الامر - [00:23:27](#)

الجديد ورد في ماذا؟ في النائم والناسي انت ادي المسألة ادي مسألة اذكرها في كتب الاصول يعني هل الامر بشيء نهي عن ضده؟ والامر بشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضد. لا خلاف ان صيغة الامر اثم - [00:23:40](#)

مغایرة لصيغة النهي. مغایرة. مغایرة لصيغة النهي لا تفعل. فيكون الامر بشيء نهيا عن ضده. من جهة المعنى لا من جهة اللغو الطلب له تعلق واحد بامرین هما فعل الشيخ والكف عن ضده - [00:23:58](#)

وباعتبار الاول هو امر وباعتبار ثاني هو نهي واذا قال له اسكن فهذا امر بالسكون نهي عن ضده. وهو الحركة قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوها فالامر بالثبات نهي عن عدم الثبات امام الكفار - [00:24:20](#)

وقد دل على ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم ادباما ومثال ايضا الامر بالقيام في الصلاة نهي عن ضده وهو الجلوس. فاذا جلس من قيام - [00:24:42](#)

في اثناء صلاة الفرض عمدا لغير عذر بطلت صلاته لأن امره بالقيام نهي له عن الجلوس والامر بالشيء الامر بالشيء نهي عن ضدي ام لا لنقل لك اجلس هل معناها - [00:25:05](#)

اللي سمعناها انها تقوم ضد جيوس القيامة هل اجلس هي هي اللي تقم هذه مسألة في الحقيقة مدخلها الاصولي هناك مسائل كثيرة ادخلها المتكلمون في اصول الفقه ليست من اصول الفقه. ولكن ادخلوها ليثبتوا لهم مذهبها عقديا. ما ما المسألة العقدية - [00:25:25](#) التي تتعلق بهذه المسألة النفسي هي مسألة الكلام النفسي التي يقولها الاشاعرة. الاشاعرة يقولون ماذا؟ ان الله عز وجل يتكلم كلاما نفسها. معنى كلام نفسي يعني بدون صوت ولا حرف. بدون صوت ولا - [00:25:43](#)

حرف المذهب والاشارة في الحقيقة هو نفي الكلام معتز صرحاً بأن كلام الله مخلوق صرحاً بهذا الاشاعرة قالوا أن كلام الله ليس مخلوقاً ولكنه لا يتكلم بصوت او حرف مسموع. اللي تكلم كلام نفسي. معنى كلام نفسي لا يسمع. فيبقى قيل اذا القرآن كلام من؟ القرآن كلام بحرف - [00:25:57](#)

وصوت جبريل قالوا جبريل يعبر بما في نفس الله بالصوت والحرف وما علاقة هذه المسألة بهذه المسألة بهذه المسألة ان الاشاعرة يستدلون على اثبات مذهبهم. في مسألة الكلام النفسي. بادلة من القرآن - [00:26:16](#)

متتشابهات يا سيد الاوليمبيا بنا قوله تعالى مثلاً ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول. فقالوا هذا فيه دليل على ماذا على ان القول قد يكون في النفس سنة تسعينية - [00:26:32](#)

التي يرد فيها على مسألة الكلام النفسي والرد على ادلةهم كلها. قال القول اذا اطلق في لغة العرب لابد ان يكون ماذا؟ قولاً مسموعاً بصوت وحرف مسموعين اما اذا قيد خلاص يوماً بالمقييد. قال تعالى يقولون في انفسهم - [00:26:50](#)

اما باقي الآيات التي يتكلم الله عز وجل فيها عن كلامه سبحانه وتعالى لم يقيده بهذا. قال حتى يسمع كلام الله. وقال الله لا تتخذنوا الهين اثنين. وقال الله اني معكم. لم يقل وقال الله في نفسي - [00:27:05](#)

ويidel ان القول اذا اطلق يقصد به القول المسموع بصوت وحرف حديث من احاديث النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ان الله تجاوز لمعلومته ما حدث به انفساً ما لم تعمل بي او تكلم - [00:27:18](#)

ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم فجعل الكلام شيء وحديث النفس شيء فدا لأن الكلام ليس حديثاً نفساً. انا الكلام اذا اطلق ليس حديث نفساً - [00:27:32](#)

طيب ايضا نبدأ نعرف ما علاقة هذه المسألة بهذا؟ علاقة هذه المسألة بهذا ان المتكلمين الجويني وغيره ولا النجويين اشعري من ائمة الاشاعرة يقولون ان الامر بالشيء هو عين النهي عن ضده - [00:27:43](#)

احنا عندنا الامر في اللغة عندما عرفنا الامر اخذنا الامر في المبحث الماضي. قلنا ما هو الامر؟ طلبو الفعلى بالقول على وجه الاستعلاء

قلنا بالقول لماذا قلنا بالقول حتى يخرج الاشارة؟ فالاشارة ليست امراً. طلب الفعل بالقول. كذلك النهي سيكون ماذا - [00:27:57](#)

طلبو الكف بالقول فاذا قلنا ان الامر بالشيء هو عين النهي عن ضده فقد جعلنا النهي امراً نفسياً ليس لفظياً. عندما اقول لك اجلس ان

قلنا انك اجلس هي هي بالضبط لا تقف - 00:28:16

فاما جعلنا كلمة تقف بعد نهي. وانت لم تنطق لتوقف. انما هذه فهمتها من نفسك فمعنى هذا ان الكلام قد يكون نفسيا فهمت يالا معنى هذا ان النهي قد يكون - 00:28:32

نفسيا والنهي هذا كلام فمعنى ذلك ان الكلام قد يكون نفسيا اذا يصح ان يقال ان الامر بالشيء هو عين النهي عن ضده ليس هو عين النهي. لان انا لو قلت له عين النهي معنى ذلك ان النهي قد يكون امرا نفسيا في النفس - 00:28:45

ها لكن ماذا نقول كما يقول شيخ الاسلام؟ الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده يستلزم لكن ليس هو نفسه امتنى هذه المسألة طيب يقول الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده. قال لا خلاف ان صيغة الامر افعل معايرة لصيغة النهي لا تفعل. فيكون الامر بالشيء نهاية عن ضده. من جهة المعنى - 00:28:58

ليه من جهة اللفظ؟ انظر ماذا قال هذا هو الراجح من جهة المعنى ليه من جهة؟ الله وهم يقولون من جهة اللفظ ايضا حتى يثبتوا مسألة ماذا الكلام النفسي والطلب له تعلق واحد بامرین هما فعل الشيء عندما اقول لك اجلس يعني افعل الجلوس - 00:29:20 والشيء الثاني كفه عن ضدي الكف عن القيام فباعتبار الاول هو الامر بالجلوس هو امر وباعتبار الثاني هو نهي ولكن ماذا؟ ليس هو عين النهي انما يستلزم النهي. فاذا قال له اسكن هذا امر بالسكون. نهي عن ضده والحركة - 00:29:37

قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوها. فالامر بالثبات نهي عن عدم الثبات امام الكفار. لكن هذا النهي هل هو عين الامر؟ لا يستلزمه وقد دل على ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا سعوا فلا تولوهم الاذبار. فلا تولوهم هذا عكسي اثبتوا - 00:29:54

ايضا الامر بالقيام الى الصلاة في الصلاة نهي عن الضد والجلوس فاذا جلس من قيامه اثناء صلاة الفرض عمدا لغير عذر بطلت صلاته. لانه امر بالقيام نهي له عن الجلوس - 00:30:12

طيب عكس المسألة والنهي عن الشيء امر بضده من جهة المعنى لا من جهة اللفظ واذا قال له لا تتحرك هذا نهي امر بضده وهو السكون. واضح والامر بالشيء نهي عن جميع اضداده. يعني لو قال اجلس - 00:30:25

عن القيم لأن هذا ضد الجلوس وعن الضجاع فاذا قال قم فان له اضاضا اضاض القيام ماذا؟ قعود رکوع سجود اضجاع وهو منهی عن ذلك كله النهي عن الشيء هو امر ب احد اصواتي فقط - 00:30:47

فالنهي عن القيام لو قال له لا تقم ممکن يجلس ممکن يضجع من القعود والاضجاع وغيرها لحصول الامتثال بذلك الواحد وعلى بناء هذه المسألة اقرأ هذا. واعلم ان هذه المسألة من المسائل التي كثرت فيها راوي الاصوليين والفقهاء. وتعدد - 00:31:04

وتعددت مذاهبهم والصواب فيها ما قرره شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ورجح الشنقيطي رحمهم الله ان الامر بالشيء ليس هو عينه اي النهي عن ضده ولكنه يستلزم له لان طلب شيء - 00:31:24

طلب له بالذات ولما هو من ضرورته باللزوم باللزوم من باب لا يتم الواجب الا به فهو واجب. نعم من يستلزم له لماذا؟ لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. اذا قلت لك قم - 00:31:45

يلزم من هذا الا الجلوس. يلزم من هذا يلزم. هذا لازم ليس عين الشيء ما الفرق بين دلالة اللزوم؟ عندما نقول عين الامر بالشيء هو عين نايض ضدي ستكون هذه دلالة لك ماذا؟ مطابقة. اذا قلنا يستلزموا هذه الآيات لزوم وفرق كبير بين اللزوم والمطابقة اللزوم دلالة اللفظ - 00:31:59

على امر لازم له خارج عنه. لازم خارج وقولك اسكن يستلزم نهيك الحركة لان المأمور به لا يمكن وجوده ما التبس به والنهي عن الشيء يستلزم الامر بضده لان النهي عن الشيء طلب للترك بالذات - 00:32:18

ولفعل ما هو من ضرورة الترك باللزوم. فقولك لا تتحرك يستلزم امرك بالسكون. لان عنه لا يمكن وجوده مع التبس والله اعلم الحاشية السابقة في الصفحة السابقة سفر يعني اثبت المسائل السفرة ايتها - 00:32:45

النادي مسألة مبنية على قول المتكلمين ومن وافقهم من الوصoliين بالامر النفسي. النفسي يعني وهو المعنى القائم بالذات المجرد ان

الصيغة. هذا معنى الكلام النفسي عندهم. معنى قائم بالذات بذات المتكلم مجرد عن - 00:33:15

بدون لفظ بدون صيغة ولا ريب انه قول باطل مبني على زعم باطل وهو ان كلام الله تعالى مجرد المعنى القائم بالذات فلا حروف ولا الفاظ لا فرارا من من اثبات الكلام لأنهم قالوا - 00:33:34

لو انه تكلم بلفظ وحرف وصوت يلزم من هذا انه عز وجل يحدث له شيء. هم الافعال الاختيارية يعني معنى عندما نقول مثلا اكل انظر هذه اكلة الكاف ثم اللام - 00:34:00

كيف تقع في زمن بعد الالف؟ والآن تقع في زمن بعد الكاف ولا الشارع عندهم اصل الم ينفون الافعال الاختيارية عن الله ما معنى الافعال الاختيارية؟ الافعال الحادثة المطابقة بالمشيئة. يعني الله عز وجل كل افعاله وصفاته القديمة - 00:34:18

لا يتجدد له فعل لا يتجدد له فعل في زمنه ولا جهاد قالب الكلام النفسي. لأن قالب الكلام النفسي لاجل لوازم كثيرة عندهم منا هذا اللازم ولذلك بعض الاشاعرة يقولون اسبتوا الكلام بحرف وصوت حتى الاشعار الالفاظ ما اختلفوا في هذا. لكن قالوا يتكلم بحروف - 00:34:32

متطابقة في الزمن. طبعا هذا لا يقبله العقل. يعني اكل ينطئه الالف والكاف واللام مع بعض. لأننا نقول كلاما وهذا لا يغفله العقل. نعم؟ فإذا من اسباب النفيه من الكلام النفسي هذا - 00:34:50

ايضا قال من لوازم هذا انهم قالوا اثبتنا الكلام يلزم لهذا التجسيم ان الله جسم الانسان لكي يتكلم لابد ان يكون له لسان وشفتين وهذا فيه قياس الخالق على المخلوق الله قادر ان يتكلم بدون هذه الجوارح التي خلقها للانسان - 00:35:02

يتكلم عن النهي استدعاء الترک بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب. ويدل على فساد المنهي عنه وترد صيغة الامر والمراد به ان ندب او الاباحة او التهدید او التسویة او التکوین. النهي - 00:35:16

والترک بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب. وشرح التعريف يستفاد مما تقدم في شرح تعريف الامر وقوله على سبيل الوجوب اي وجوب الترک. وهذا القيد لاخراج الصيغة المستعملة في الكراهة. يعني على سبيل الوجوب لأننا قلنا استدعاء الترک بالقول من هو دونه وسكتنا - 00:35:40

على سبيل الوجوب سيدخل في هذا ماذا؟ المكرور لا المكرور لأن المكرور فيه طلب للترک لكن ليس على سبيل الوجوب الزام لأن المطرود المكرور كما اخذنا تعريفه ما هو تعريف المكرور - 00:36:06

وطلب الشارع والترک وطلب غير جانب وللنهي واحدة هي المضارع المقربون بلا ناهيا. قوله تعالى ولا تقربوا الزنا. وقد يستفاد النهي بغير هذه الصيغة وذلك مثل الجمل الخبرية التي وردت باللفظ التحرير كقوله تعالى حرمت عليكم - 00:36:21

امهاتكم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها. او لفظ النهي كحديث ابي سعيد رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الفطر ويوم النحر - 00:36:48

قوله على سبيل الوجوب اعلم ان صيغة النهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة تقتضي امرین. الاول تحريم المنهي وهو معنى قول المصنف على سبيل الوجوه هاي وجوب الترک ومن لازم وجوب الترک تحريم المنهي عنه. وهذا باتفاق الائمة الاربعة. والجمهور على ان المنهي يقتضي - 00:37:12

والفور. فإذا نهى الشرع عن شيء وجبت المبادرة بالترک والا يفعل المنهي عنه في اي وقت من الاوقات. قال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وامر الله تعالى بالانتهاء عن المنهي عنه. ويكون الانتهاء واجبا لأن الامر يقتضي الوجوب - 00:37:37

كما تقدم لماذا الفور والترکار بخلاف الامر. الامر يقتضي الفور ولا يقتضي الترکار؟ صح وقلنا وقلنا ان قول من قال ان الامر يختل الترکار قياسا على النهي قلنا انها بقياس غير الصحيح لانه يمكن ان يشتغل بترك النهي ابدا لأن النهي هذا امر عدمي. لكن - 00:38:08

اشتغل بالفعل ابدا لانه امر وجودي. نعم يقول الامام الشافعي رحمه الله من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دالة تدل على انه انما نهى عنه المعنى غير التحرير - 00:38:34

قد تكون مادا الحالة الحالية قد تكون حالياً مقالية مقابلين مثلاً نعم ان يأتي قول مخالف للنهي ينهينا عن شيء؟ نعم ثم يبيحه فده
الادنى الكره. نعم كذلك من قرائن التي تعتبر قرائن لفظية ان يفعل ما نهى عنه ينهى عن شيء وماذا - 00:38:57

وي فعلوا فلو كان محرماً ما فعله. نعم كذلك من القرائن اللفظية فهم الصحابي ان فهم الصحابة الذين شاهدوا التنزيل يعني يؤخذ به.
مثلاً حديث ام عطية انها قالت مادا نهينا عن اتباع الجنائز؟ انا لا - 00:39:19

ولم يعزم علينا ما معنى لم يعزم علينا لم يشدد عليه. ففهمت ان هذا النهي من القائد الحالي ان يكون مثلاً في باب اللادب ليمشين
احدكم في النعل الواحدة مثلاً النهي عن المشي في النعل الواحدة. فالقرآن كثيرة - 00:39:35

التي تصرف النهي من التحرير الى الكراهة ومثال ذلك الصلاة الى القبور فهي محرمة بدليل النهي الذي ورد في حديث ابيه من مرثد
غنوي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها - 00:39:51

لاتصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها. فاللجنة تصلي الى القبر ولا يجوز ان تصلي في القبر يعني لا يجوز ان تتخذوا القبر مسجداً ولا
قبلة للصلاحة نعم هذا النائب متفق عليه في التحرير. لكن الخلاف في مادا - 00:40:14

بين الفقهاء في ماذا البطلان هل تبطل الصلاة عند القبر ام لا؟ الحنابل يقولون بالبطلان الجمهور يقولون بالاثم مع الصح. نعم ومثال
مجيء النهي لغير التحرير قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يقول - 00:40:32

فقد ذكر الحافظ ابن حجر عن الجمهور ان النهي للكراهة لأن الذكر بدعة من الانسان لحديثه هل هو الا بدعة منك الامر الثاني. ما
معنى؟ ما اين الصارفون؟ طب اين الصارف؟ كونه جزء اين الصارف في هذا؟ لا يوجد - 00:40:51

هذا يعني في ادب نعم لا هم يقولون مادا؟ من من الادلة لأن الامر يكون في باب اللادب انه ينهاك الشارع عن شيء اما
انت تملكه او مأذون لك في التصرف فيه. الذكر هذا بضعة منك جزء منك. والاصل ان الانسان له ان يمس كل جزء من من اجزاء
جسمه. نعم - 00:41:13

ولا حاجة لأن الله عز وجل ما خلقه له الا لينتفع به والنفع قد لا يتم الا بالمس ونفع اليتيم الا بالمس. هذا هذا الامر ذكره الشافعي في
الرسالة عندما تكلم على حديث - 00:41:39

عمر بن ابي سلمة يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل من مالك. قال كل من مالك الا ترى انه قد اذن له في الاكل من كل الطعام يعني هو
مالك لهذا الطعام - 00:41:50

ما يدل لو في الاكل من كل الطاعات. فعلم ان النهي عن الاكل من غير ما يليه انما هو نهي للكراهة. او امر الاستحباب. كل من مالكا امر
استحباب. نعم فاما فائدة ذكر هذا؟ ان الذكر جزء من - 00:41:58

يعني ان الاصل ان الله خلق لك هذا هذه الاعضاء لتنتفع به. ولا يمكن الانتفاع به الا بال مباشرة مثلاً محرم المسجد ده كان محرم. خلاف
هذه المسألة طبعاً خروجه من الخلاف الا يمسه ولكن - 00:42:12

هذا هو الصالف عند الجمهور. نعم العمال الذي يحملون القبور عندهم بناء صغير عند المقبرة. هم يدخلون في يصلون في ولكنها
داخل المقبرة لو كان هذا البناء منفصل عن القبور بمبني مستقل - 00:42:27

بمبني مستقل منفصل عن القبول فتجوز الصلاة فيه عند بعض اهل العلم. اما ان كان البناء ليس منفصلاً عن القبور بل بين القبور فلا
تجوز الصلاة فيه ان الذين قالوا بالبطلان هم الحنابلة اختلفوا في شروط هذا البطلان - 00:42:50

بعض الحنبلة اجاز ان يكون بين القبر وبين المصلى ساتر او بناء نعم. وان كان الاول الا يصلوا فيه خروج من الخلاف؟ نعم ثان
اما تقضيه صيغة النهي. فساد منه عنه. فلا تبرأوا ذمة ولا يسقط الطلب. ان كان عبادة - 00:43:03

ولا يترتب الاثر المقصود من العقد اذا كان معاملة. كما قلنا في في هذا اليوم تكلمنا عن عندي البطلان انه تكلمنا في الاحكام
وببيان البطلان قال مادا؟ لا تبرأ الذمة ان كان عبادة. مع انها تبرأ الذمة. تبقى ذمتها مشغولة بهذا العمل - 00:43:23

لا تبرأ الذمة ولا يسقط الطلب ان كان عبادة. يبقى مطالباً وذمتها مشغولة. ولا يترتب الاثر المقصود من العقد على العقد اذا كان معاملة
العرض البيع مثلاً اثره مادا؟ ان يملك البائع الثمن وان يملك المشتري السلعة - 00:43:44

لو كان العقد باطلًا يترتب هذا الالئر على هذا العقد متقدم في كام على الباطن وقولوا والقول بالفساد هو قول ائمة الاربع وغيرهم لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمل - [00:43:57](#)

عملا ليس عليه امرنا فهو رد ووجه الدالة قول الامة الاربعة ده فيه تجاوز تفصيل في المسألة هم يقولون ما نهي عنه لوصفه لا يكون باطلًا منوي عنه لوصفه لا يكون باطلًا. لما الاحناف خالفوا الجمهور في هذا لاني تكلمت عن هذا في الباطل - [00:44:13](#)

الاحناف خلفوا الائمة الاربعة في هذا لحديث عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من عمل عملا ليس عليه امرنا هو رد رد يعني ماذا؟ مردود يعني باطل وجه الدلال من الحديث ان ما نهي عنه الشرع فليس عليه امر النبي - [00:44:32](#)

صلى الله عليه وسلم فيكون مردودا وما كان مردودا على فاعله فكانه لم يوجد لانه فاسد وشارع نهي عن الصلاة بلا طهارة ولغير القبلة وبدون ستار العورة ونهى عن بيع - [00:44:49](#)

وعن بيع ما لا يملك فان وقع شيء من ذلك حرم بفساده وبيع الجهة كل بيع فيه جهالة كثيرة لن ابيعك شيئا انت لا تعرف هذا الشيء لا بالوصف ولا بالرؤبة. شيء مجهول. اقول ابيعك السمك في الماء - [00:45:07](#)

عندى سمك في هذا الماء ابيعه كاي وانت لا تعرف قدرى هذا السمك. فالغرر هذا قد يكون في السلعة. وقد يكون في الثمن. ابيعك هذا الشيء بشمن لن يتطرق عليه. يضع الى الغرب - [00:45:27](#)

اصل من وصول البيوت المحرمة؟ نعم ولا تبرأ. تبرأ الذمة. تبرأ ولا تبرأ الرقم الامني المكلف يعني يعبر بالجزء عن الكل يصل بالرقبة الى المكلف نقول لا تبرأ رقبته يعني لا يبرأ هو نفسه - [00:45:37](#)

ما جاء لا اعرف هذا التفريق اين قالت هذا التفريق وقد لا يقتضي النهي والفساد اذا وجد دليل مثل حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:01](#)

قال لا تسرعوا الابل والغنم فمن ابتاعها اشتراها يعني بعد ان شاء امسك وان شاء ربها وصار والطاعة فلا يدل النهي على ان البيع فاسد بدليل انه جعل الخيار للمشتري. ما معنى الحديث؟ لا تسر الابل - [00:46:26](#)

ان يترك الشاة او الجمل او الناقة الناقة التي يبيعها وقتا بدون حلب لا يحلبها حتى يمتلك ضلعها باللبن ثديها يمتلك باللبن. فعندما يذهب بها الى السوق يظن المشتري ان لبنة دائما كثير. يفعل هذا حتى يخدع المشتري - [00:46:55](#)

نعم فالتصرية في اللغة في الاصل هو الرابط. نقول سر شيء ربطه وعبر عنه عبر عن عن جمع اللبن في الضرع لانه ماذا؟ كأنه ربط الضرع حتى لا ينزل منه اللبن. تركها بدون حلب. واضح هذا؟ نعم - [00:47:14](#)

نعم لا تسرعوا الابل والغنم. فمن ادعى من اشتراها يكون بقى فيه غش بعد ما يذهب الى بيته يحلبها في اليوم التالي لن يجد لبنا هكذا. ماذا يفعل؟ قال فهو بخير الناظرين. معنى بغير الناظرين. يعني هم عنده اختيارات - [00:47:27](#)

نظر عنده نظران اما ان بعد ان يحتمل انشاء امسك يعني ابقاها عنده ورضي بهذا البيع خلاص وان شاء ردها وصاع تمر. يعني له خيار بين ابقاء البيع وبين ماذا - [00:47:43](#)

ان يردها الى صاحبه ويأخذ ماله ولكن يرد معها ماذا؟ صعقا. صعقا. لماذا يرد صعطا؟ لانه اخذ اللبن. نعم؟ طيب ما الدليل في الحديث ان ان هذا النهي ليس للبطلان - [00:47:57](#)

ولا لا تسرعوا الاصل ان نهي لبطلان معنى ذلك ان هذا البيع يكون باطل. لكن علمنا انه ليس باطل لان النبي عليه خيرها بين الامساك وبين الرد من قال يمكن ان تمسكه. معنى يمكن ان تسير معنى ذلك ان بيعها صحيح. فهمت؟ فاذا الاصل ان النهي يقتضي الفساد. اذا انت قليلة تدل على - [00:48:14](#)

عالم الفساد طبعا هذا حديث عمل به الجمهور خلافا لمن انكره كالاحناف وقال انه مخالف للاصول. ما هو بمخالفة الاصول؟ تعرفه انت هذا تذكر عندما قال وان شاء ردها وصاع تمر. هم يقولون احاديس مردود لماذا؟ لانه كان المفروض ان يرد وماذا؟ اللبن معهم. ويدى اللبن - [00:48:32](#)

لماذا ليس مخالف للوصول؟ عشان هو نقل مذهب الى تمر. نعم هم يقولوا هذا مخالف يواطئ ان الشيء المثلث يضمن بمثله. اللبن

مثلي. لأن المثلي عند جمهور الفقهاء هو الذي يكال او يوزن. اللبن يكال - [00:48:54](#)
هو ينظركم حلبة لو حلبة مثلا عشرة كيلو اللبن كان عليه ان يرد له عشرة كيلو لبن. ولكن الشارع قالت يردها وصاعة واحد من الطهر.
يعني لو حلب صاع لبن يرد صاع التمر. لو حلب ايه؟ صاعين لبن او عشرة لبن يرد ايضا صاع طعام. صاع واحد - [00:49:09](#)
لماذا عدلت الشريعة؟ تركت المثل الى غيره؟ لانه كانوا يطعمون لا عندما كان ينتقل الى هذا الابل وصل اليه كان في هذا الوقت يعني
لم يأتي لبن في داخل صحيح هذا قال ابن القيم ابن القيم ماذا قال؟ قال - [00:49:24](#)
ابو خالد للوصول لماذا؟ لانه الان انت عندما اشتريت هذه الناقة كان كان في ثدي لبن صحيحة؟ كان في ثدي اللبن انت عندما
رجعت الى البيت اللبن يزيد ام لا يزيد - [00:49:38](#)

يزيد لاننا بنزيد شيئا فشيئا. حلقتها بعد ساعة بعد ساعتين. اللبن الذي زاد فيها بعد الشراء ملك لمن لكل المشتري واللبن الذي قبل
الشراء منكم لمن؟ للبائع. من كل البائع. هل نستطيع ان نعرف قدر اللبن الذي كان قبل الشراء وقدر اللبن الذي كان بعد الشراء؟ لا يمكن
ابدا - [00:49:53](#)

فلذلك هذا ليس مثلي الان سه فهمت؟ لانه لو رد له مثلا كيلو سيسقول له البيع لا. يعني كان اكثر من هذا. سيقول المشتغل لا كان اقل
من هذا. سيحدث النزاع. فقطعا للنزاع. ترك - [00:50:12](#)
لانه لا يمكن تقديره وبماذا وقدرته بصاعا من ظهر صعب هذا قطع للنزاع فانه حديث ليس مخالف للوصول يعني كما يدعى
الاحناف طيب اذا اشير من الكلام ماذا؟ ان - [00:50:26](#)

لا لم يعلموا به ثم ذكر المؤلف. ان صيغة الامر تأتي للنبل قد تقدم الكلام على ذلك وليس هذا تكرارا لان المقصود هنا هناك بيان ان
الصيغة لا تخرج عن الوجوب الا بدليل. والمراد هنا بيان ما - [00:50:40](#)
فيه صيغة من المعاني. من المعاني. يعني صيغة الامر الاصل قال لها للوجوب تمام؟ اللي يتجزأ و قد تستعمل احيانا للاباحة ها كما
قلنا ان الامر بعد النهي يرجع الامر الى ما كان عليه. فلو كان الاصل مباحا رجع الى الاباحة. ها؟ اذا حلتم فاصطادوا - [00:51:06](#)
يرجع الامر الى ما كان عليه وان الصيد مباح نعم وقد تكون اه للتهديد ان تكون الامر لتهديد اعملوا ما شئتم انه بما تعلمون بصير. نعم
نعم وتأتي للتهديد مثل قوله تعالى قل تمتعوا فان مصيركم من النار - [00:51:31](#)
والقرينة الصارفة الى التهديد ان ذكر الوعيد يدل على التهديد او للتسوية كقوله تعالى واصبروا او لا تصبروا تكوين وهو لجان من
العدم بسرعة نقو كقوله تعالى كونوا قردة خاسدين - [00:51:55](#)

ولولا ذكر هذه المعاني في في الكلام على الامر عند ذكر الاباحة والندب كما تقدم. يعني كان هو ان يدخل هذه المعاني مع الامر. ببحث
عن ليذكر بعد النهائى يعني من باب الترتيب ترتيب التأليف - [00:52:17](#)
العام من اهم مباحث الوصول قال واما العم فهو ما عم شيئا فصاعدا من قولك امم زيدا وعمرو بالاطواء وعممت جميع الناس
والفرز اربعة الاسم الواحد المعرف بالالف واللام. واسم الجمع المعروف بالالف - [00:52:31](#)
والاسماء المبهمة كمن فيمن يعقل وما في ما لا يعقل. واي في الجميع وainما وain في المكان ومتى في الزمان وما في
الاستفهام والجزاء وويلى ولا في النكرات كقولك لا رجل - [00:52:57](#)

في الدار والعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من من الفعل ولا ما يجري مجراهم ان المبحث في دلالة الالفاظ
من وعده من المباحث الوصولية المهمة فان هناك من الالفاظ ما لا يدل الا على فرد معين - [00:53:17](#)
ومنها ما يدل على فرد غير معين. ومنها ما يدل على افراد لا حصر لها. كل ذلك جاء في الكتاب والسنة واذا كان استنباط الاحكام
الشرعية من الدلة لا يتم الا بمعرفة شروط الاستدلال كما تقدم كان - [00:53:41](#)

لزاما على الاصول والفقيه ان يعني بدراسة دلالات الالفاظ ويستفيد من قواعدها وضوابطها والعام لغة الشامل واصطلاحا ما عم
شيئين فصاعدا قيد وهو بلا حصر وسيزيد بعد ذلك بلا حصر - [00:54:03](#)
لا هناك خلاف بين اهل العلم بين اهل العلم في الجنة ما هو اقل الجمع هل اقل الجمع اثنان ام ثلاثة؟ بعض الاصوليين كابن القيم يرى

ان اقل الجمع اثنين. جمهور الاصولين يرون ان اقل الجمع - 00:54:27

اما هنا هذا التعريف نعم مع عم شيئاً فصاعداً قد يفهم منه ان ان هذا التعريف يقول به مؤلف ماذا من اقل الجمع اثنين. نعم لتناول الشأنين دفعة واحدة وهذا قيد يخرج ما لا يتناول الا واحدا - 00:54:45

كالعلم كالعلم مثل زيد. العلم. العلم هذا واحد. والنكرة المفردة في سياق الاثبات. النكرة المفردة في سياق الاثبات الاصل انها تفيه الاطلاق. مثال هذا لو قلت لك مثلاً اعطي قلما - 00:55:04

اعطني قلما. هذا يوم جميع الاقلام او ان يرد قلما واحداً قلما واحداً النكرة في سياق الاثبات لا تفيه العموم الا اذا كانت على سبيل الامتنان كما سيأتي هذا هذا سيأتي بعد ذلك - 00:55:20

يعني النكرة في سياق الاثبات لا تفيه العموم. الاصل انها لا تفيه العموم. تفيه الوحدة الاطلاق. فلو اعطيتني اي قلم خلاص جاز. واضح هذا اما اذا كانت النكرة في سياق الاثبات في سياق الامتنان معنى الامتنان؟ الانعام - 00:55:34

الانعام فهذا يفيه ماذا؟ العموم مثل قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل نورمان. فاكهة تعم كل انواع الفاكهة. لأن على سبيل المثال امتنان يعني ايه انعام؟ انت معي؟ امتنان يعني؟ الانعام. نعم. طب ما الفرق قبل ان نكمل الكلام؟ ما الفرق بين العموم والاطلاق - 00:55:50 تسمع العام والخاص والمطلق والمقيّم ما الفرق بين العام والمطلق العام يقابل الخوف والمطلق يقابل المقيد. طيب هذا تعريف تعريف الشيء بالمقابلة لكن ما الفرق بين حد العام والخاص؟ الحد العام والمطلق. العام - 00:56:07

عموم شمولي والمطلق عمومه بدني يعني احفظ هذه العموم العام شمولي المطلق بدني معنى شمولي وبدني عندما اقول لك اكرم الطلاب هذا عام ام مطلقاً عيب لأن من الفاضل العموم كما سنعرف سنعرف الفاظ العموم بعد ذلك. الجمع المعرض بالالف واللام التي تدل على الاستغرار - 00:56:23

يعني اكرم جميع الطلاب اما اذا قلت اكرم طالباً عموماً بدني يبقى انا بدني لا يمكن ان تقل من زيداً بدلاً من عمراً او عمراً بدلاً من علي العام عمومه شامل الاصحاج جميع الطلاب. اما اكرم طالباً لا يلزمك ان تكرم جميع الطلاب. يمكن ان تكرم زيداً - 00:56:43 علي او علي بدل ابن محمد. عن اي طالب اي طالب فإذا العموم شمولي والاطلاق بدني سيتكلّم عن هذا بعد اذن. قال عم شيئاً يقرأ هذا العام شيئاً اي تناول شيئاً دفعة واحدة - 00:57:03

دفعة الوحيدة اي مرة واحدة لا لأ تتترك لفظ دون ان تسأل عنه اذا لم يتضح لك شيء. مرة واحدة عم شيئاً مرة واحدة دفعة واحدة هذه نقول لك مثلاً - 00:57:22

اكرم زيداً ثم عمراً. ما هو الان الاصحاج عم زيد وماذا؟ وعمراً لكن ليس دفعة واحدة واضح؟ هم. يا عم زيد ثم بعد ذلك يا عمر. اما اذا قلت اكرم الطالبين فنعمهما رفعه واحدة - 00:57:36

انت مرات واحد في نفس الوقت طيب قال وهذا قيد يخرج ما لا يتناوله الا واحداً. لأن عم شيئاً يخرج ما لا يتناول الا واحداً. كالعلم مثل زيد. لكن المفرد في السياق - 00:57:50

لك مثل رجل هو لفظ يصلح لكل واحد من رجال الدنيا. لكن بدون استغرار. الاستغرار هو العموم. الشمول قوله تعالى فتحرير رقبة. فالرقبة هنا ماذا نكرة في سياق الاثبات. تعم نقول عام ام مطلق - 00:58:03

مطلق يعني هل لابد ان تحرر كل الرقب؟ لا رقبة واحدة. يكفيك هذا بدني. يكفيك هذه الرقبة بدلاً من هذه الرقبة. وهذه الرقبة بدلاً من هذه الرقبة هذا اطلاق الان. واضح حاجة - 00:58:19

وقلنا فتحرير رقبة مؤمنة سيكون ماذا مقيد المطلق عقلي المقيد المطلق الذي ليس فيه قيد معنى قيد قيد بوصف مثلاً. عندما اقول تحرير رقبة اي رقبة تكفيك هذا مطلق الان - 00:58:32

اما قلت حر رقبة مؤمنة؟ هذا مقيد بالايام. يكفيك ايضاً اي رقبة مؤمنة. لا يلزمك ان تعتق كل رقب مؤمنة. واضح هذا؟ وان يبقى فيه نعم يبقى في الاطلاق من جهة ماذا؟ انه لا يلزمك ان تعتق جميع الرقب بالمملة - 00:58:51

واضح هذا الخصوص هذا الاطلاق بالايام او قيد بالاماكن. قال ما عم شيئاً فصاعداً. عم فصاعداً حال حذف عاملها وصاحبها اي

فذهب المعدود صاعدا عن الشيئين وهذا خروج المثنى النكرة في الآيات كرجلين - 00:59:07

وبقي على التاريخ قيد آخر وهو بلا حصر لخارج اسم العدد كمئة والف. لأنها تشمل اثنين ولكنها بحصر العام بلا حزم قسم العدد والعام كل منها يدل على الكثرة. لكن الكثرة في العام غير محصورة وفي العدد محصور - 00:59:32

طيب قال فصاعدا اولا حال الحذف عاملها وصاحبها كيف ذهب المعدود صاعدا عن الشيئين؟ يعني ما عم شئين مصاعدا كيف تؤلم
صائد الحال اين عاملها؟ في الذي ذكره؟ ذهب اين صاحبها؟ اين صاحبها - 00:59:56

لأ المعهود ذهب المعدول صاعدة الماء ذهب هذا عامل في الحياة. العامل في الحياة هو الفعل الذي حاله و معلوم. والمعدول هو صاحب الحال محذوف حذف عاملها الذي وذهب وصاحبها الذي هو المعهود. يعني ما عم شيئاً فصاعداً. صاعداً هذا قبلها كلمتان محذوفتان. ذهب المعدول - 01:00:21

ذهب المعدود صاعدا. صاعدا يعني ماذا زائد واضح هذا؟ عن الشيئين. فهذا قيد لاخراج المثلثى النكرة في الاثباتات
رجلين وبقى على التعريف قيد اخر وهو ماذا؟ بلا حصر. اذا ما عم شئين فصاعدا بلا حصر - 01:00:47
لاخراج اسم العدد كمئة والف لأنها تشمل اثنين فصاعدا. ولكنها بحسنة والعام بلا حصر ما اسم العدد والعام كل منهما يدل على الكثرة
لكن الكثرة في العام غير محصورة وفي العدد محصور. عندما يقول اكرم مئة طالب هذا ليس عادل. هذا محصور. اكرم الطلاب -

كم طالباً؟ هذا عام طيب ثم قال العام مأخوذ في اللغة من قولك اي ان العم مأخوذ من قولك امنت بلا طرق اي شملتم المذكورين وفي العام شمول انه يكون مثلاً للعم الذي يتناول شيئاً و العم الذي يتناول جميع الجنس - [01:01:30](#)

ثم ذكر المصنف ان سير العموم اربع وهذا ليس على سبيل الحصر لانها اكثر من ذلك وانما اسرها باربع مراعاة لطالب الام ولطالب المبتدى والصيغة العموم كما يلي مراعاة مراعاة. يتم مراعاة ايتاما - 01:02:00

رعاه اي اهتمام بالطالب المبتدئ لم يطول في ذكر كل صيغ العموم لأن صيغ العموم اكثراً من هذا بكثير اسم واحد معرف بالآلاف واللام والمراد بالواحد المفرد. والمراد بالف واللام الف الاستغرافية - 01:02:22

فان مضغولة عام وعلماتها صحة وقوع الكل موقعها لقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا فهذا عام بدليل استثناء لان الاستثناء معيار العموم هنا الانسان باستهلاك كيف نفرق ذكري واستغراقه - 01:02:40

الاستغراق علامات اليووضع مكانها كله الف ولام التي الاستغراق علامته ان يوضع مكانها ماذا؟ كل. ان الانسان لفي خصوصية يعني ان كل انسان يخص اما الف ولام التي للجنس او للعهد الذكر او الذهن او الحضور فلا يصح وضع كل مكانة - 01:03:18

الاستثناء لأن الاستثناء معيار العموم ما معنى معيار العموم - 01:03:34

دليل العموم اذا استثنى من شيء دل هذا ان المستثنى منه عام ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا. فدل على ان الانسان ماذا لفظ من الفاظ العموم هذا معنى قولهم يعني قول الاصوليين الاستثناء - 01:03:47

معايير العموم اذا ما معنى معيار دليل على العموم كثير جدا والله على الناس حج البيت لكل الناس نعم ولع الناس وحج البيت طيب قوله تعالى . نعم والكافرون: هم الظالمون: والكافرون: هم الظالمون: نعم - 01:04:03

دخل في هذا الجمع نعم يقول الجمع كما سيأتي في الثاني دلوقتي في الثاني قال اسم الجمع المعرف بالف ولام وكذلك الجمع المعرف بالالف واللام نعم بعد الاستثناء سكوه عموم مخصوص - 01:04:46

لأن العموم الثلاثة أنواع. العموم محفوظ عموماً ماذا؟ محفوظ العمر ثلاثة أنواع فقط عموم محفوظ وهذا نادر. قال الأصوليون ما من عام إلا وقد قصة يعنى، أكثر العمومات ماذا هناك عموم محفوظ معنٍ، محفوظ معنٍ، لم يخص - 01:05:05

هو هناك عموم مخصوص ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا هناك عموم اريد به الخصوص هذا النوع الثالث من يمثل له يعني المتكلم من البداية عندما تكلم به لم يرد العموم انما اراد الخصوص قوله تعالى - [01:05:27](#)

نعم الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم الظلم هنا نكرة في سياق النفي سأخذ بعد قليل ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم. والصحابة فهموا العموم من هذا. قالوا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه ظن - [01:05:46](#)

الظلم ولا معناه ماذا؟ اي نوع من انواع الظلم وقال النبي عليه الصلاة والسلام انما الظلم هنا والشرك لقول العبد الصالح ان الشرك لظلم عظيم فيبين له بان هذا العموم اريد بالخصوص. الله عندما تكلم بهذا اللفظ العام لم يرد به ماذا - [01:06:07](#)

كنا نوعي الظلم انما اراد به ماذا النوع الخاص من انواع الظلم والشرك. ولد بالخسر. ما الفرق بين الثاني والثالث الثاني عام مخصوص المتكلم من البدائي اراد العموم مثلا قال السيد لعبد اكرم الضيوف - [01:06:25](#)

الف واللام تدل على الاستغرار هي لك لكل الضيوف المتكلم اراد العموم وقال له العبد هناك ضيف منهم قال لا تكرم فلان انه فاسق قال وزيد منه فاسق قال اتي من ضيوف الا زيد - [01:06:43](#)

نقول عام ماذا مخصوص خصص بعد ذلك اذا الفرق بين الثاني والثالث ان الثاني والعمل المخصوص المتكلم اراد العموم ثم خصص كلامه الثالث المتكرر من البداية ما اراد العموم. اراد الخصوص. نعم. ولعل سيأتي كلمتين الكلام على هذا - [01:06:59](#)

طيب هنا النوع الثاني من الفاظ العموم او النوع الثاني من الفاظ العموم قال اسم الجمع المعرف بالف واللام التي ليست للان والمراد الجمع المعنى اللغوي وهو اللفظ الدال على جماعة. ويشمل الجمع وهو ما له مفرد. واسم واسم الجمع - [01:07:15](#)

وهو ما ليس له مفرد من لفظه وسم الجنسي الجمعي. فالاول قوله تعالى قد افلح المؤمنون ما هو الاول الجمع بالمعنى اللغوي الجمع الذي هو عكس المفرد لا وقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم اللحوم الحلو بقى فليستأذنوا. الاطفال - [01:07:35](#)

هذا جامع معرض للف والام يعني اذا بلغ كل الاطفال الثاني ما هو الثاني؟ الحلم اي بلوغ. بلغ الحلم اي بلغ. سن البلوغ. الاحتلام يعني احتلم وبلغ الثاني مثل كلمة النساء. ما هو الثاني؟ واسمها - [01:08:08](#)

واسم الجمع. اسم الجمع هو الثاني ما هو اسم الجمع؟ اسم الجمع هو الاسم الذي يدل على جمع الى مفرد له من لفظه. مثل الناس والنساء والثالث الرجال قوامون على النساء - [01:08:27](#)

فيها مثالان مثل للاول هو الجمع اللغوي الرجال ومثال للثاني وهو اسم الجمع النساء لغوي دا مفرط جمع لغوي الذي لا مفرد قد يكون تكسير او ذكر سبقي مؤنس سالم. والنساء اسم - [01:08:46](#)

جمع وبالثالث ما هو الثالث؟ اسم الجنس الجمعي وهو ما يدل على اكثر من اثنين ويفرق بينه وبين مفردہ بالباء. هذا تعريف اسم الجنس الجمعي ها ما هو تعريف اسم الجنس الجامعي؟ ما يفرق بينه وبين مفردہ بالباء او بالياء - [01:09:06](#)

مش عارف هو هكذا يفرق بينه وبين مفردہ ماذا؟ بالباء او بالياء. مثاله هذا ان البقرة تشبه علينا وفرد بقرة لقوله تعالى غلت الروم ومفرد رومي. اذا عندنا الان ثلاثة اشياء - [01:09:28](#)

نعم الجمع اللغوي واسم الجنس الجمعي واسم الجن واسم الجنس الجمعي نعم الف العادي ويكون عما اذا كان المعهود عاما كقوله تعالى اذ قال ربكم للملائكة اني خالق بشراما من طين - [01:09:48](#)

وقدعوا له ساجدين فسجد الملائكة كلهم اجمعون الان انتم تعرفون ان الالف واللام قد تكون للعاد والعهد هذا ثلاثة انواع ما هي ذهني وذكري وحضوري. لمن نسي هذا عادي فيبني - [01:10:13](#)

اقول لك افتح الكتاب هذا عهد ذهني في اذانا هو كتاب الاصول وانا العهد الذهني اقول لك هل رأيت او هل رأيت الطالب تقول نعم رأيته فيقول لك اكرم الطالب - [01:10:43](#)

الطالب هنا الثانية تجيئنا الطالب الاولاد عادي ماذا ذكري ذكر مذكور في الكلام يعني لماذا؟ مذكور قبل ذلك في الكلام ولك العهد الحضوري نعم اذكر اسماء معرفا بالف واللام مش هي الحاضر امامنا. يقول اعطي القلم - [01:11:01](#)

لأ الاول ليس شرطا ان يكون حاضرا يقول لك احضر الكتاب الكتاب ليس حاضر. ممكن تذهب الى السيارة تحت تحضر الكتاب ليس

شرط ان يكون حاضر. اما الثالث للبد ان يكون مادا - [01:11:19](#)

حاضر امامك. فالالف واللام المعرف بالالف واللام العادية يكون عاما اذا كان المعهود المذكور قبل ذلك في العهد الذكري مثلا المثال الذي ذكر في عهد ذكره. الكلام كقوله تعالى اذ قال رب للملائكة اني خالق بشرها من طين. فاذا سويتهو نفخت فيه فيه من روحه فقعوا له ساجدين فسجد الملائكة كلهم اجمعون. هذه الآيات - [01:11:34](#)

معرفان بالالف واللام. الاول هو الملائكة الملائكة الاولى ان انا والالف واللام هنا استغراق. يعني اذ قال رب لك كل الملائكة الملائكة الثانية دى العهد فتجد الملائكة لعهد الذكر واضح حاجة؟ ولكن مع ذلك تفييد العموم. لماذا تفييد العموم - [01:11:59](#) لأن المعهود عام وهو الملائكة الاولى فهمت يا ادم الاولى عامه ام ليست عامه؟ نعم. عامه. والثانية للعهد الذكري. صح؟ نعم. الالف واللام للعهد الذكري هنا؟ لماذا فلة العموم؟ لأن المعهود - [01:12:23](#)

والملائكة الاولى يفيد العموم. فهمت؟ نعم. تتبعنا. فهمت هذا؟ اذا كان المعرف بالالف واللام بالف واللام العهدية متى يكون عاما اذا كان المعهود عاما اين المعهود الملائكة الاولى سمعته الحضور يا شيخ. هم - [01:12:38](#) والعهد الذكري اي المذكور قبل ذلك في الكلام يقلبون وكان مذكور في الكلام يسمونه ذكري للحضور قد يكون فكري ايضا. ولكن العهد الذكري المذكور قبل ذلك في الكلام لم يتضح لك هذا صح - [01:12:58](#)

لم يتضح لك هذا نعم اذا سويتها نفختو فيها من روحى اذ قال رب للملائكة الملائكة الاولى هذا لفظ من الفاظ ماذا العموم كيف عرفنا هذا يصح ان تضع كل؟ اذ قال رب لك كل الملائكة اذا هذا عموم. طب الف والام الثانية في قوله تعالى فسجد الملائكة - [01:13:12](#) هل هي للاستغراق؟ لأن هي للعهد الذكري. لماذا العهد الذكري؟ لأن الاشارة الى الملائكة المذكورة قبل ذلك. طب هل الملائكة الثانية تفييد العموم ام لا؟ هنا تفييد العموم. لأنها نتكلم عن مذكور عام. الملائكة الاولى عام. هم. فاذا الملائكة الثانية عام. هذا معنى قوله اذا كان ان المعرف بالالف العادية - [01:13:30](#)

يكون عاما اذا كان المعرض عاما. ثم ذكر الآية. طب اذا كان المعرض خاص فالمعرف خاص كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسولا المعهود هو رسول خاص لانه مادا؟ مطلق - [01:13:48](#)

ليس معرض الالف واللام. فيكون الرسول الثاني مادا؟ خاص ايضا نعم توكييد سجن الملائكة كلهم اجمعون كلهم توكييد للملائكة واجمعهم توكييل ثان توكييد ثان لان المؤكد او يتبع المؤكد التوكيل من التوابع - [01:14:04](#)

وذلك كاسماء الشرق كقوله تعالى المبهم هو الذي لا يدل على معين من يعمل سوءا لا يدل على معين من اي شخص يعمل سوءة رجل او امرأة مسلم او كافر - [01:14:27](#)

يجزى به. فهذا اسماء الشرط اسماء المبني. والدليل على العموم. فمن هذا يشمل؟ مادا يشمل كل انسان مكلف واسماء الاستفهام لقوله تعالى فاين تذهبون؟ وبعض الاسماء موصولة صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في - [01:14:50](#)

الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم اين هذا؟ طيب قال الاسماء المبهمة ابارك لك اسماء الشرط واسماء الاستفهام والاسماء الموصولة اين تذهبون؟ اين لفظ العموم؟ اين يعوم كل مكان - [01:15:07](#)

في اي مكان تذهبون اليه لابد ان يأتي الله عز وجل بكم نعم. وبعض الاسماء المقصورة ليست كل صلاة. لا الصحيح ان كل الاسماء الموصولة تعم سوءا كانت هذه الاسماء. نعم - [01:15:29](#)

موصول هذه اسماء اشارة موصولة اللذين اللتان المثنى منها يخرجونه. لذلك قال بعض احسنت احسنت البعض قال ايه يغسل به اخراج المثلث. هم. اللذان واللتان يخرجان. المثنى يخرجان. لا لا قلنا لو ان المثنى ليس من الفاضل العموم - [01:15:46](#)

نعم فنلاقي بعض الاسماء الموصولة او يقصد بهذا ايضا الاسماء المختصة وغير مختصة الاسماء المختصة مثل مادا؟ الذي التي الغير مختصة مثل من؟ من تدل على مادا؟ على الذي او اللاتي او اللذان او اللتان؟ حسب السياق - [01:16:05](#)

قال ومن العموم في العاقل كما مثل كانت شرطي الاستفهامية موصولة. من قد تأتي شرطية او السفارية موصولة. شرطية مثل من يعمل سوءا يجزى به استفهامية مثل نعم من الله غير الله يأتيكم به؟ من الله؟ نعم موصولة مثلرأيت من اعرف وهكذا - [01:16:24](#)

نعم والله ان ليس حج البيت من استطاع اليه سبيلا موصولا. وما للعموم في غير العاقل اما تستخد لغير العاقل اما شرطية مثل قوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله. فما ما مذا - [01:16:45](#)

اسم استفهامها اسم شرط لغير العقل. اسم شرط لغير العاقل وقوله تعالى وما عند الله خير للبار. ما هو ما هنا؟ يعني ما في الاية الاولى شرطية فعل الشرط وتفعل جوابه يعلم. ما نوع ما في الاية الثانية - [01:17:00](#)

لا موصول انت قلت موصولة زي ما انت قلتين وما عند الله خير للبار. وقوله تعالى ماذا اجبتم للمرسلين؟ استفهامية. نعم قال ومعنى الابهام في اسماء الشرط والاستفهام انها لا تدل على معين. المهم ما الذي لا يدل على معين - [01:17:18](#) الابهام فيها. طب معنى الابهام في الاسماء الموصولة؟ افتقاره الى صلة تعين المراد. الاسم الموصول لابد ان يكون بعده ماذا صلة تعين المراد اذا قلت لك رأيت الذي وسكت. اين الابهام هنا - [01:17:34](#)

انني احتاج الى جملة بعد الذي يعرف بها صفة هذا الذي مراد منه ماذا؟ رأيت الذي نجح هذا بعد الابهام في الاسم الموصول انه يحتاج الى ماذا؟ الى صلة تعين المراد. تعين المراد منه - [01:17:49](#)

طيب قول المصنف الجميع اي ان ايا تكون شرطية نحو قوله تعالى بين الذي اي ما اجلين قضيت فلا عداون علي واستفهامية ليعلم اي الحزبين احصى لما لبثوا امدا وموصله قوله تعالى ثم منزل - [01:18:05](#)

من كل شيعة ايهم اشد على الرحمن فكريا. وتكون لغير عاقل المثال الاول هو للعقل كمثال الثاني والثالث الذي يأتي بصفة بقول لكم من النساء نعم فانكحوا ما طاب لكم من النساء. ما هذه - [01:18:36](#)

مسوف يا صاحبي. لا ما تقصد يعني هل يغير العاقل من العاقل ما ما تأتي لغير العاقل ولصفة من يعقل مثل قوله تعالى نعم لا اعبد ما تعبدون ولا انت عابدون ما اعبد. لا انت عابدون ما اعبد. هل الله عز وجل غير عاقل تعالى الله عن هذا - [01:19:04](#)

يوصف الله بالعقل ولا بالعدم. يوصف بالعلم. نعم؟ لكن لا يقال انما هنا غير ماء لصفة من يعقل فما يجوز ان تستخد بغير عاقل ولصفة من يعقل فانكحوا ما طاب لكم من النساء يعني النساء اللاتي لهن الصفات التي يستحقن الزواج من اجلها - [01:19:23](#)

يستحق الزواج من اجله. قوله تعالى لا اعبد ما تعبدون. ولا انت عابدون ما اعبد. يعني لن تعبدوا الله الذي له صفات الجمال. نعم نعم؟ نقول لا موصولا انكحوا الذي طاب لكم. ما موصولا لبيان صفات من يعقل - [01:19:44](#)

ومتن في الزمان اين؟ ان اين تكون استفهامية للسؤال عن المكان كما تقدم وتأتي شرطية لقوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت. ومتن تأتي استفهامية كقوله تعالى متى نصر الله والشرقية نحو متى تسافر تساfer - [01:20:06](#)

هذا المهر من كلمة او زايدة اينما ده ايه ده؟ مازا ايه ده وقوله وما في استفهام والجزاء وغيره اي انما تأتي استفهامية وتأتي للجزاء اي الشرط وتقدم مثالها مثالهما. وفي بعض نسخ - [01:20:33](#)

والخبر بدل والجزاء. والمراد بها الموصولة. وتقدم مثالها ايضا. وقولوا وغيره اي غير المذكور الذي هو الاستفهام والجزاء على نسختنا والاستفهام والخبر على النسخة الثانية وذلك كالخبر على النسخة الاولى والجزاء على الثانية - [01:20:55](#)

طيب قال وما في الاستفهام والجزاء وغيره. اي انما تأتي استفهامي وتأتي للجزاء اي الشرط. وتقدم مثالهما هناك في بعض نسخ الورقات يقول ماذا؟ والخبر بدل والجزاء والمربية الموصولة المربية ماء الموصولة - [01:21:25](#)

اذا قلت وما في الاستفهام والخبر سيكون المقصود بما ماذا الخبرية ايمان موصولة وتقدم مثاله ايضا انما تأتي اسماء موصول وقول المصنف وغيره اي غير المذكور. ما هو غير المذكور؟ ان قلنا ان الاستفهام والجزاء - [01:21:43](#)

سيكون غيره ماذا غير المذكور الذي هو الاستفهام والجزاء ان قلنا الاستفهام والخبر على النسخة الثانية؟ نعم وذلك كالخبر على النسخة الاولى والجزاء على الثانية. يعني معنى قوله وما في الاستفهام والجزاء. هناك نسخة اخرى للورقات - [01:21:59](#) في اوباء في الاستفهام والخبر. ان قلنا وغيرها سيكون غيرها ماذا؟ جزاء. الجزاء. ان قلنا والخبر لو كنا ان وجدت غيره هو الخبر. ان قلنا والخبر سيكون غيره هو الجزاء. يعني المهم ان ما تأتي استفهامية وشرطية وموصله. هذا معنى الكلام يعني. تأتي ماذا استفهامية وشرطية - [01:22:14](#)

موصولة ببقى النوع الرابع هو نوع مهم من الفاظ العموم لكن المراد ان اللاء المركبة مع النكارة تفيد العموم. كقوله تعالى ولا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. فالنكارة في سياق النفي تفيد العموم. وكذا. هذا اول شيء ذكر في السياق ماذا - 01:22:33

عندما نقول لا رفت اين محل الشاهد لا رفت نعم والرفث والجماع ومقدمات الجماع ولا فسوقا. نفي جميع انواع الفسق ولا جدال نفي لجميع انواع الجدال في الحج هذه النكارة في سياق النفي تفيد العموم - 01:22:58

طبع كان النوع الثاني من السياقات التي تفيد فيها النكارة العموم سياق النهي والثالث الشرط والرابع الاستفهام الانكاري. ثم سيمثل على هذا لقوله تعالى في سياق النهي فلا تدعوا مع الله احدا. اين الشاهد - 01:23:16

احد النكارة في سياق النهي تفيد كل العموم. لا يجوز ان تدعوا اي احدنبي او ملك وان احد من المشركين استجراك فاجره حتى يسمع كلام الله. اين النكارة احده لكرهة في سياق ماذا - 01:23:32

الشرط تفيد العموم طيب الاستفهام الانكاري من الله غير الله يأتيكم؟ ما الاستفهامية؟ لماذا والنكارة هي الله؟ لماذا كانت النكارة؟

السؤال الان لماذا كانت النكارة في سياق الاستفهام الانكاري مفيدة للعموم - 01:23:45

لماذا لأن الاستفهام الانكاري بمعنى النفي لأن جوابه يكون بالنفي. من الله غير الله كانك قلت لا الله غير الله او ما الله غير الله فهمت؟

فالناكر الفسيق الذي فهم الایه كاره تفید العموم لأن الاستفهام الانكاري يقوم مقام النفي - 01:24:02

لا وبقي سيرا اخري لم يتعرض لها المصنف ومنها لغز كل وهي من اقوى صيغ العلوم وهي تشتمل وغيره المذكر والمؤنث المفرد والمثنى والجمع. قال تعالى كل نفس ذاتقة الموت. وقال صلى الله عليه وسلم - 01:24:24

كل الناس يغدو بفائه نفسه فمعتقها وموبيقها. واضح لفظ كل من اقوى صيغ العموم كل نفس بهم كل نفس ذاتقة الموت كل الناس يغدو يعني يذهب فبائعوا النفس فمعتقها بالعمل الصالح او موبيقها يعني مهلكها - 01:24:49

عمل السوق كل من افراد العموم تدل على المفرد والمذكر والمثنى والجمع. طيب ويلحق بكل اعتقاده من النار او موبيقها اي مهلكها بالعذاب ويلحق بكل ما دل على العموم في مادته مثل جميع ومعشر وعاشر وعمة وكافة ونحوه. يعني كل لفظ في -

01:25:09

يكون من افراد العموم كالألفاظ التي ذكرها هذه. نعم والمضاف للمعرفة سواء كان مفردا ام جمعا كقوله تعالى وان تدعوا نعمة الله لا اين الشاهد نعمة الله هذا مفرد مضاد الى مفرد. نعم - 01:25:37

وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم. اية حاجة الشاهد اولاد اولاد جمع مضاد اليه الضمير فيعم ماذا كل الاولاد ذكورا واناثا كبارا وصغارا نعمة الله مفرد نعمة مفرد. الآية الثانية او لا يتجمع. فالمفرد المضاف والجمع المضاف كلها يفيد العموم. كلها يفيد العموم. نعم - 01:25:58

المقصود بالنفس هنا عندما نقول كلنا هذه مسألة تكلم عليها ابن القيم في كتاب الروح وهل الروح تموت ام لا؟ ابن القيم هذا سؤال قصدت بنفس الروحاني الروح تموت ام لا؟ قال ابن القيم هذه العبارة مجملة ماذا تقصد؟ ان قصدت بان الروح تموت. بمعنى انها تنفصل عن الجسد - 01:26:24

اما ان قصدت انها تموت معنا لن تفني وتعدم فهذا غير صحيح. ان نروح لتفني ولا تعدم الموت الذي يتكلم الله عنه هنا اي موت انفصالة عن الجسد اما بمعنى انها لا تعدم وتنشى لانها تعدم ولا تفني. فدانيا من تعذب واما تنعن - 01:26:49

الجسد هو الذي يفني بعده في الدنيا ثم يبعث في الآخرة. نعم النكارة في سياق الامتنان. كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان لان العموم يناسب الامتنان. اذا الاصل ان النكارة - 01:27:06

في سياق الاتهابات لا تفيد العموم لكنها في سياق ماذا تفيد العموم في سياق الامتنان. امتنان يعني ايه انعام؟ امتن انعم انزلنا من السماء ماء طهورا. اين الشاهد ماء يعم كل انواع الماء فلا تقل لي ان ماء الثلج مثلا الماء الذي يأتي من الثلج لا يكون طاهرا. لماذا النزول الى النهر بعد الفاكهة - 01:27:30

هذا جيد. هذا بالعطف الخاص على العام ومن اغراضي الاهتمام لان النخل والرمان عند العرب من افضل الفاكهة النخل والرمان

والاعناب عند العرب من افضل فكان كقوله تعالى قلنا كان عدوا لله - [01:27:51](#)
وملائكته ورسله جبريل وميكائيل. فذكر جبريل وما كان بعد الملائكة الاهتمام حتى يقول فيه نوع من الشفاء يعني اسماء الله تحول
الدم وهذا يشفي يعني مش عارف ايه بدليل قوله تعالى - [01:28:07](#)

علمت نفس ما احضرت. اين اللفظ؟ اين لك النفس؟ نفسه. الاصل انها ماذ؟ لا تفيد العموم. لانها نكرة في سياق البيت. الاصل انها لا
تفيد العموم. لكن العموم اخذ من - [01:28:36](#)

الدليل الآخر ما هو والدين قوله تعالى هنالك تملوا كل نفس ما اسلفت معنى الآية تعلم كل نفس ما فعلت من خير او شر. تبلو يعني
تعلم يعني تعلم. ما اسلفت اي ما فعلت. اين اين محل الشهيد؟ كله نفس - [01:28:46](#)

فإذا الآية الأولى معناها علمت نفس ما احضرت اي ما فعلت من خير او شر دل على العموم ماذ؟ الآية الثانية. هنالك تملك كل نفس.
لفظ كل من الفاضل عموما. هم في الاولى يا شيخ علمك نفسه. هم - [01:29:02](#)

نعم من اين علمنا هذا؟ ليس من نفس الآية بالدليل الآخر وقول والعموم من صفات النطق النطق مصدر بمعنى اسم المفعول اي
المنطوق والمنطوق هو اللغو لانه ينطق لاشتماله على الحروب. فالعموم من صفات الالفاظ - [01:29:16](#)

ويقال لفظ عام لان العم له صيغ تستعمل في العموم لا يستفاد بدونها كما في الامثلة فإذا وردت صيغة مجردة عن القرينة قرائن دلت
على استغرار وهذا معنى الهموم وهو مفهوم من لسان العرب. وهذا مذهب السلف من صدر هذه الامة. ومن تابعهم من بعدهم -
[01:29:38](#)

فكأنوا يستدلون ويحتاجون بنصوص العموم. فيوافق المخالف منهم على صحة الاستدلال. فلنذكر مثالين لذلك الاول عن عبدالله بن
مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال - [01:30:09](#)

النبي صلى الله عليه وسلم واينا لم يظلم؟ فنزلت ان الشرك لظلم عظيم والصحابة رضي الله عنهم فهموا العموم في الآية. اما من
الاسم الموصول الذين امنوا او من النكرة - [01:30:36](#)

بظلم ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الفهم ثم جاء بيان ان المراد بظلم الشرك. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فيه
الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص - [01:30:56](#)

المثال الثاني ما رواه ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه اخويا ده لم ينظر الله اليه
يوم القيمة. فقالت ام سلمة رضي الله عنها - [01:31:16](#)

وكيف تصنع النساء ما بديولهن؟ قال يرخي يلقي له شبرا. فقالت اذا تكشف اقدامهن. قال ذراعا لا لا يزددن عليهم الحديث يلقينه
شبرا شبرا منتصف الساق. من اين تعذب هذا الشبر - [01:31:40](#)

منتتصف الساق ما منتتصف الساق نعم منتتصف الصخر منتتصف الصخر ما بين الركبة والقدم منتتصف السقي وخيرا وشبرا. فقالت اذا
تنكشف اقدامهن. فقال يدخله ذراعا ويدعو الذراع ولا يزدن عليه - [01:32:13](#)

اين وادي الدلالة؟ ان الصحابي ام سلمة فهمت عموم دخول النساء في الحديث. من جر ثوبه خيلاء انها دي عموم النساء والرجال ولم
يركن عليها النبي عليه الصلاة والسلام هذا الفهم هو العمل بالعموم يعني. نعم - [01:32:29](#)

فاطمة ام سلمة رضي الله عنها من لفظ منع العموم للرجال والنساء. واقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك عليها. ثم بين لها
حكم النساء فهذا دليل على ان لفظة من تفيد العموم بدون قرينة. لان العموم من صفات الالفاظ - [01:32:44](#)

وقول ولا يجوز دعوى العموم صفات ما الصفات من اه ليس في حتى يخرج دعوى العموم في المعاني كما سيذكر الان. يعني العموم
من من صفات الالفاظ يوصف اللفظ بالعموم - [01:33:08](#)

لكن الفعل لا يوصف بالعموم الفعل اللي يوصف ولذلك قال في المتن ماذ ولا يجوز دعوى العموم في فعل وما جرى مجراه لا يجوز
دعوى العموم في الفعل وما جرى الرجال سيتكلم عن هذه العبارة الان - [01:33:25](#)

مسلسل فاضح المقال. نعم. وقول ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل ولا ما يجري مجراه. الضمير في قوله وغيره يعود الى

النطق وقوله من الفعل بيان للغير. ومعنى لا يجوز دعوى العبود في غير النطق. معنى النطق - 01:33:38
العموم هذا صفة من صفات اللفظ المنطوق اما الفعل لو ان النبي عليه الصلاة والسلام فعل فعلا لا يدل على العموم كما سيمثل الان
والمعنى ان الفعل ليس من سير العموم وهذا يراد به الفعل المثبت. نحو والله لا - 01:33:58

لا تأكلن طعاما فادا اكل طعاما واحدا كخبز كخبز مثلا برا بيمينهم اما الفعل في سياق النفي فهمتم المثال فهمتم المثال؟ نعم يعني ان
رجل قال اقرأ مرة اخرى يا عبد الله - 01:34:17

والله قال هذا يربى فعلا. والله لا تأكلن طعاما هذا حلف على ماذا؟ على الاكل ولو اكل اي طعم اكل اي طعم كخبز بري بيمينه نعم يخرج
الفعل صح تم الفعل في سياق النفي فهو - 01:34:42

من صيغ العمر. عندما يقول الرجل والله لا اكلن طعاما هل نقول ان الاكل هنا يبقى من زايغ العموم؟ اكلنا من صيغ العموم؟ نعم. سؤال.
لا لا لا امتي العكس الكلام ما انت؟ - 01:35:12

انظر قال وقوله من الفعل بيان للغيب. والمعنى ان الفعل ليس من صيغ العموم. وهذا يراد به الفعل المثبت. الفعل المثبت ليس من
صيغ العموم. لو قلت انها من صيغ - 01:35:25

العموم لازم اقعد يأكل كل الطعام الذي يعرفوهها ولكنه لو اكل اقل ما يسمى طعاما خلاص لم يحث برة بيمينه برة يعني عكس حنه
فعل ما حلف عليه فهمت؟ يعني الفعل المثبت لا يدل على العموم. ما الذي يدل على العموم؟ الفعل في سياق النفي - 01:35:35
لان الفعل في سياق النفي او النهي او الشرط فهذه السياقات الثلاثة نفي النهي والشر. يدل على العموم كالنكرة. لم نقل ان النكرة تدل
على العموم سبع سياقات النفي والنهي والشرط والاستفهام الانكاري كذلك الفعل. لماذا؟ لان الفعل في سياق النفي او هذه السياقات
الاربعة - 01:35:53

بمنزلة النكبة جنزيرة مدى النكبة لانها منزلة المصدر كقوله تعالى مثلا ان الله لا يغفر ان يشرك به الفعل هنا يشرك والسياق هو سياق
ماذا نفي؟ ان الله لا يغفر صح - 01:36:12

هنا يدل على العموم لماذا؟ لانه كان تستطيع ان تضع مكانه مصدر ان الله لا يغفر شركا كان معنى قوله هنا اما الفعل في سياق النفي
 فهو من صيغ العموم - 01:36:27

نعم لأنك الفعل الفعل ينحل الى مصدر وزمن لا يبيع حلف باي باع كان يعني قال والله لا ابيع نقول هذا من صيغ العموم ان تستطيع ان
تزيد في صيغ العموم التي ذكرناها تزيد فيها الفعل في سياق النفي - 01:36:41

ها لو قال والله لا ابيع يحسن لو باع اي شيء نعم طبعا هذا بشرط القصد لو قصد الا يبيع شيئا معينا قال والله لا ابيع
قصد السيارة لا يحدث اذا باع البيت - 01:36:58

بنتكلم على من ليس له نية. هنتكلم عن من ليس له ولا والله لا ابيع وليس له نية. فالخلاف باي بيع نعم يبقى في في معنى الفعل او
يبقى في معنى الاسم - 01:37:14

هو فعلا ولكن الفعل هذا ينحل الى ماذا الى يدل على حدث مقترب بزمن. حدث مقترب بزمنه الحدث هذا هو النكرة والمصدر النكرة.
والزمن هو الفعل ولذلك انظر ماذا قال وسر الفرق بين النوعين هو ان الفعل ينحل عن مصدر وزمن - 01:37:30

طبعا يحل عن مصدر وزمن يعني يتكون من مصدر وزمن. واضح هذا؟ فال المصدر كامل في معناه اجمالا. ما معنى كامل؟ مختفي
مختفي في معناه المصدر في داخل معنى الفعل فان كان مثبتا فال مصدر مثبت - 01:37:56

والنكرة في سياق الاثبات لا تعم الا في مقام الامتنان كما بینا. صحيح وان كان منفيا فال مصدر منفي. والنكرة في سياق النفي تعم كما
مضى فهمت لماذا واضح هذا اذا الان نتكلم عن ماذا - 01:38:16

نتكلم عن الفعل الاثبات ليس الفعل في سياق النفي يعني الفعل الذي لا يفيد العموم والفعل في السياق
الاثبات طيب قلم مثال الفعل المثبت اعوذ بالله رضي الله عنه وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة. فهذا لا يعم الفرد
والنفع. اذ لا يتصور ان - 01:38:33

ان هذه الصلاة فرض ونفل معا. ومثال الفعل المنفي قوله تعالى وغفرى لم تقدروا عليها لا قدرة لكم عليها وهو نفي لجميع انواعه
القدرة. طيب عندما يحكي بلال يقول صلى النبي عليه الصلاة والسلام داخل الكعبة - [01:38:58](#)

بعض الفقهاء يستدلون بهذا الحديث على صحة صلاة الفرض داخل الكعبة الجمھور يقول لا ليصح هذا الاستدلال لماذا لأن صلاة النبي
عليه الصلاة والسلام داخل الكعبة كانت في هذا الوقت نفلا لأنها لم تكن في وقت صلاة. في يوم الفتح - [01:39:19](#)
ولا يصح ان نقول ان هذا الفعل يدل على ماذا؟ على العموم. لماذا؟ لاما الفعل لا يدل على العموم فعل مثبت؟ لانه لا يمكن ان
يفعل الفعل الواحد من جميع جهته - [01:39:35](#)

وعندما صلی اما ان يكون قد صلی فرضا فقط او فقط لا ينفع ان يكون قد صلی فرض ونفل في نفس الوقت. فلذلك يدل على
العموم. فهمت لكن قد يستدل بالحديث - [01:39:45](#)

بالحديث بطريقة اخرى قياس عند من يقول بأنه لا فرق بين ما ثبت في النفل وما ثبت في الفرد. واضح؟ ما ثبت نفي او ما ثبت
فرض لا فرق بينهما. فيقول كل ما ثبت لفلا ثبت فرضا الا ان دلت دليل على الفرض - [01:39:58](#)

نعم لا يقاس زي ما قلت بعض الفقهاء يقولون ان الاصل انما صح نفلا صح فرضا المصححة فردا صح دفك. الا ان دل الدليل على
التفريط. لان دل الدليل مثلا ان النفل يجوز الجلوس فيه. مثلا - [01:40:20](#)

يجوز صلاة النفل على الراحلة بدون استقبال القبلة في السفر وغير ذلك. نقول هذا فقط ورد في التفريط. اما داخل الكعبة لمبة تفريق
بين النخل والفرد فيه. هذا قال بعض الفقهاء. المهم يعني انهم يمثلون بهذا المثال. مثال اخر مثلا - [01:40:36](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام جمع في السفر جمع السفر. نعم؟ لا يصح الاستدلال بهذا الحديث؟ على عموم الجمع في كل سفر طويل
او قصير معصية او طاعة. لانه لابد له جمع في ماذا؟ في سفر له صفة واحدة فقط - [01:40:51](#)

يقول لا يستدل بالعموم في الفعل. فانت معناه عدم الاستدلال بالعموم بالفعل هدف الفعل المثبت لان الفعل لا يمكن ان يفعل الا من
جهة واحدة فقط من اجل ذلك ليفيد العموم. فهمت المسألة؟ طيب. اما الفعل المنفي يفيد العموم لانه بمنزلة المصدر النكرة. ومثل
على ذلك بقوله تعالى واخري - [01:41:07](#)

لم تقدروا عليها واخري لهم تقدروا عليها. اي لا قدرة لكم عليها. هو نفي لجميع انواع القدرة وكذا الفعل باعتبار ازمنتھ فهو لا يعم مثل
ما ورد انه صلی الله عليه وسلم جمع بين صلاتين في - [01:41:26](#)

فهمما في وقت الاولى او الثانية. ما معنى هذا كان الفعل باعتبار ازمنتھ فهو لا يعم. مثل ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام جمع بين
الصلاتين في السفر. اما ان يكون جمع تقديم او جمع تأخير لا ينفع ان يكون جمع - [01:41:45](#)

تقديم وتأخير. فستثبت اما جمع التقديم او ما جمع التأخير. والآخر تثبته بالدليل الآخر لو قلت ان هذا كان جمع تقديم اذا تثبت جمع
التأخير بالدليل الآخر. واضح؟ لكن نفس الدليل لا ينفع ان تستدل به على ماذا - [01:42:02](#)

على العموم ازمنة الجمع. طيب خلاص انتهي الان ولا يجوز دعوى العموم في الفعل طيب محمد تفضل متى وتقول وما يجري مجرأه
هذا شيء اخر. هذه مسألة اخري قل ماذا تريده - [01:42:16](#)

اه الله هذا في سورة الفتح في سورة الفتح الله قال وعدكم الله مغانم كثيرة فكف ايدي الناس عنكم وعجل لكم هذه. ولتكون اية
كلمه. ثم قال بعد ذلك واخري لم تقدروا عليه. يعني مغانم اخري - [01:42:30](#)

لم تقدروا علي الله سيعطيها لكم. نعم. وما يجري مجرأه هذه مسألة اخري في مسألة ماذا؟ قلنا لا يجوز دعوى العموم في الفعل وما
يجري مجرأه ما يجري مجرأي الفعل يعني ما يكون مثل الفعل - [01:42:51](#)

وهي اقرأ هذا القضايا في العيان مثل قول الراوي. قضى رسول الله صلی الله عليه وسلم بالشفعة للجاح وهذا لا يعم كل جار.
لاحتمال خصوصية في ذلك الجار. والراوي نقل صيغة العموم لظن - [01:43:04](#)

طيب اولا حتى تفهم معنى الحديث. قرب الشفعة الشفعة عند الفقهاء هي استحقاق احد الشريكين شراء حصة شريكه الثمن. انا لو
انت انا وانت نشتري هذه الشقة والنصف والنصف. وانت اردت ان تبيع نصبيك. بعترته لعبدالله - [01:43:26](#)

من حقي ان ابطل هذا البيع ويشتري نصيبي عبدالله بنفس الثمن نعم واضح هذا هذه الدفعه انت تشووفها؟ هي ليس لك ان تبيع نصيبي الا ان تستأذن شريكك. فان اذن لك بعت وان لم يأذن لك من حقه ان يشتري نصيبيك بثمن بسعر السوق. بسعر المثل -

01:43:44

يقدم الشفاء للايجار واختلف اهل العلم في معنى الجار هنا هل الجار المقصود به ؟ العموم يعم كل جار فتسقط الشوف عن الشريك الذي هو الجار ان الجار اختلفوا اجلا في معناه. هل الجار معناه الشريك ؟ كما هو مذهب الجمهور ام الجار معناه الشريك والجار الذي يسكن بجواره -

01:44:01

كمان بدأ بالاحناف. نعم اختلفوا هل الصحابي عندما حكى بهذا؟ النبي عليه الصلاة والسلام عندما قضى بهذا قضى لواحد معين لزيد مثلا من الصحابة هل نقول ان قضاءه لزيد يعم كل الناس ؟ هم يقولون لا بعض الاصوليين. وهذا هذا قول مرجوح. يقول هذا لا يعم كل الناس -

01:44:17

هذه واقعة عين لا موب له واذا تجده كثيرا في كتب الفقهاء. يقول هذه واقعة عين لا عموم لها. ما معنى واقعة عين ؟ يعني خاصة بصحابي معين. لا يصح ان تقيس غيره عليه. ربما هذا الصاحب له خصوصية -

01:44:37

انا اتكلمت في نظرة من وجهين. الوجه الاول ان الاصل ان تشريع النبي عليه الصلاة والسلام لواحد من الامة هو تشريع لكل الامة. لانها لا فرق بين المكلفين في التشريع -

01:44:53

وجه اخر ان الصحابي نقل الحديث بصيغة او نقل الحادثة بصيغة العموم قضى بالشفاعة للجار والجار معرض الالف واللام تدل على العموم فتعم كل الجيران تعم كل الشركاء وكل النجارة هو الشريك يعني على قول الجمهور. نعم -

01:45:03

والصحابي عربي يعرف لغة العرب ولو كان النبي عليه الصلاة والسلام خاصة بمن قضى له ما حكاه بصيغة العموم. ما حكاه هذا الصحابي بماذا في سيرة العموم هذا واضح ؟ نعم -

01:45:21

مفهوم هذا نعم هذا معنى قضى بالشفاعة للزور. فهمت هذا ؟ نعم. طيب. فهذا لا يعم كل جار لاحتمال الخصوصية في ذلك الجار. احتمال ان هذا الجار له خصوصية خاصة. قال له النبي بذلك. قالوا والراوي الصحابي يعني هو سيدنا جابر -

01:45:36

في هذا الحديث نقل صيغة العموم وللجار لظنه عموم الحكم. هو ظن ان الحكم عام فهذا يقال له قضية عينه واقعة عين اكان مثل شراح الورقات وهو رأي اكثر الاصوليين. فهمت ؟ هذا قول مرجوع ساقول لك لماذا ؟ انا ذكرت سببين ان انا مرجوع. ان صحابي من اهل اللغة وان -

01:45:53

الشريعة آآ كل الناس. طالع مثال اخر قضى بشاهد ويمين. ما معنى الحديث الاصل لك يكون عندك شهيدان لو ادعيت حقا على احد لو ذهبت الى القاضي وذكرت له انه عندك شاهد واحد. القاضي يمكن ان يقول لك احلف مكان الشاهد الثاني. يأتي بشاهد ويمين. اليمين يكون مكان الشاهد الثاني. واذا مذهب الجمهور الى الاخذ -

01:46:16

بهذا الحديث. قالوا فليحمل على العموم لانه في بعض الاشياء دون بعض الفضاء بالشاهد واليمين يكون في الاموال لا يكون مثلا في الحدود على العموم. ويرى اخرون وهذا هو الراجح. منهم ابن الحاجب والابد والشكاني ان هذا يفيد العموم. لماذا ؟ لان الصحابي الراوي عدل عارف باللغة -

01:46:40

لماذا قلنا عدل ولا ؟ لانه من عدالته انه لا يمكن ان ينقل لفظا على سبيل العموم وليس العموم لانه كما يكون يقول على الله بالعلم عارف باللغة فلا ينقل صيغة العموم الا اذا علم او ظن العموم. واضح هذا ؟ نعم. وظنه يكفي لأن العمل بغلبة الظن جائز -

01:47:02

ومثل لفظ الجار يفيد العموم لأن اللام غالبا للاستغرار فحملها على اللام العهدية خلاف الظاهر وخلاف الغالب وهذا هو الراجح يعني الاصل في الله من تكون ماذما الاستغرار للعموم. فلكي تقول ان الالف واللام هنا عهدية تتكلم عن شخص معين. هذا خلاف للراجح. واضح هذه المسألة -

01:47:21

طيب قال الشوكاني فارشحان عمومه. ريحان عمومه. عموم ماذما؟ قرب الشفاعة للجار وضعف دعوة احتمال كونه خاصا في غاية الوضوح الشوكاني يقول ماذما ان هذا الحديث راجح العموم. وكونه خاصا هذا ماذما؟ هذا ضعيف جدا. نعم ؟ ماذما -

01:47:40

اكمـ قالوا لـ انه مـؤيد بـعموم الشـريعة لـكل النـاس كـما قـدمـت منـذ قـليل عـندـنا سـيـان نـجـعـلـنا نـقـولـ انـ هـذـا يـفـيدـ العمـومـ. انـ
الـصـحـابـي عـارـفـ بـالـلـغـة عـدـ عـارـفـ بـالـلـغـةـ. والـسـبـبـ الثـانـي انـ الشـريـعـةـ - 01:48:04

لـكلـ النـاسـ فـلـمـاـ يـخـصـ النـبـيـ صـحـابـيـ بـحـكـمـ الـخـاصـ بـهـ ؛ وـالـنـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـذـ حـكـمـ بـقـضـاءـ فـيـ وـاقـعـةـ مـعـيـنـةـ ثـمـ حـدـثـ لـنـاـ
مـثـلـهـ وـجـبـ الحـاـقـهـ بـهـ اـنـ تـلـحـقـ هـذـهـ الـوـاقـعـةـ بـالـوـاقـعـ الـتـيـ حـكـمـ فـيـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ. الـحـقـواـ اـيـهـ ؟ اـدـخـالـهـ اـدـخـالـ اـبـيهـ.
قيـاسـهـ عـلـيـهـ - 01:48:19

لـانـ حـكـمـ المـثـلـيـنـ وـاحـدـ هـوـ الـحـاـقـ بـالـلـفـظـ لـاـ بـالـقـيـاسـ. مـعـنـىـ الـحـاـقـ بـالـلـفـظـ لـاـ بـالـقـيـاسـ. مـاـذـاـ يـرـيدـ اـنـ يـقـولـ ؟ الـحـقـ بـالـلـفـظـ لـاـ بـالـقـيـاسـ لـاـ
بـالـحـقـ بـالـلـفـظـ لـاـ بـالـقـيـاسـ اـقـوىـ اـعـطـيـكـ مـثـالـ - 01:48:40

يـعـنـىـ عـنـدـمـاـ يـقـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ سـوـرـةـ النـورـ فـيـ قـصـةـ الـلـعـانـ. هـاـ وـالـذـيـنـ يـرـبـونـ اـزـوـاجـهـمـ لـمـ يـكـنـ لـهـمـ شـهـادـهـ لـاـ يـنـفـسـوـاـ فـشـهـدـتـ
وـحـدـيـهـمـ اـرـبـعـ وـشـهـادـاتـ بـالـلـهـ. هـذـهـ نـزـلـتـ فـيـ صـحـابـيـ - 01:48:51

وـهـوـ هـلـالـ اـبـنـ اـمـيـةـ لـكـنـهـ حـكـيـتـ بـلـفـظـ الـعـمـومـ الـعـبـرـ بـعـمـومـ الـلـفـظـ لـاـ بـخـصـوصـ السـبـبـ. وـكـلـ مـنـ اـتـهـمـ اـمـرـأـتـهـ بـالـزـنـاـ عـلـيـهـ اـنـ يـلـاعـنـهـاـ.
وـالـدـلـالـةـ هـيـ دـلـالـةـ لـفـظـيـةـ لـيـسـ دـلـالـةـ قـيـاسـيـةـ كـمـاـ يـقـولـ بـعـضـ الـاـصـوـلـيـنـ كـالـمـذـنـيـ يـقـولـ هـذـهـ دـلـالـةـ قـيـاسـيـةـ لـاـنـ يـرـىـ اـنـ الـعـبـرـ لـيـسـ
بـعـمـومـ الـلـفـظـ. لـاـ الصـحـيـحـ اـنـ الـعـبـرـ بـعـمـومـ الـلـفـظـ. وـاضـحـ ؟ فـنـقـولـ هـذـاـ الـحـقـ بـالـلـفـظـ. الـحـقـ بـالـلـفـظـ - 01:49:04

الـدـلـالـةـ لـلـفـظـيـةـ اـقـوىـ مـنـ وـاضـحـ يـعـنـىـ مـمـكـنـ شـخـصـ يـقـولـ النـتـيـجـةـ وـاحـدـةـ نـحـوـ اـنـ سـتـقـيـسـ وـاـنـ سـاقـوـلـ الدـلـلـيـلـ هـوـ الـلـفـظـ. اـنـ سـتـقـوـلـ
الـدـلـلـيـلـ هـوـ الـقـيـاسـ. لـأـ دـلـيلـ مـنـ قـالـ اـنـ الدـلـالـةـ لـلـفـظـيـ اـقـوىـ لـاـنـ الـقـيـاسـ دـلـالـتـهـ - 01:49:28

مـسـأـلـةـ اـخـيـرـةـ تـتـعـلـقـ بـسـالـةـ وـقـائـعـ الـاعـيـانـ هـذـهـ لـاـبـدـ اـنـ نـفـرـقـ بـيـنـ اـمـرـيـنـ بـيـنـ وـقـائـعـ الـاعـيـانـ وـوـقـائـعـ الـاحـوـالـ. الـصـحـيـحـ اـنـ هـنـاكـ نـوـعـانـ مـنـ
الـوـقـائـعـ وـقـائـعـ اـعـيـانـ وـقـائـعـ اـحـوـالـ وـقـائـعـ الـعـيـانـ فـيـ الشـريـعـةـ نـادـرـةـ - 01:49:43

اـحـنـ اـتـقـنـاـ اـلـاـنـ اـنـ حـكـمـ النـبـيـ فـيـ قـضـيـةـ مـعـيـنـةـ يـدـلـ عـلـىـ الـعـمـومـ خـلـافـاـ لـجـمـهـورـ الـاـصـوـلـيـنـ. جـمـهـورـ الـاـصـوـلـ يـقـولـ هـذـهـ وـاقـعـةـ عـيـنـ لـاـ
عـمـومـاـ لـهـ. دـهـ نـسـتـفـيـدـ الـعـمـومـ اـلـاـ بـدـلـلـ اـخـرـ كـالـقـيـاسـ مـثـلاـ - 01:50:00

وـقـائـعـ الـعـيـانـ فـيـ الشـريـعـةـ قـلـيلـةـ جـدـاـ لـاـ يـعـلـمـ اـلـاـ حـادـثـةـ اوـ حـادـثـتـانـ. مـنـ يـمـثـلـ مـثـلـ اـخـوـ زـينـ بـنـيـ ثـابـتـ صـحـابـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ
جـعـلـ شـهـادـتـهـ بـشـهـادـتـيـ رـجـلـيـنـ هـذـاـ خـاصـ بـهـ - 01:50:13

اـذـنـ لـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـنـ يـذـبـحـ جـبـعـةـ نـعـمـ وـالـجـامـعـةـ التـيـ لـمـ تـبـلـغـ السـنـ فـيـ الـاـضـحـيـةـ. قـالـ اـذـبـحـ جـدـعـةـ وـلـاـ تـجـزـىـ عنـ اـحـدـ
بعـدـكـ. لـاـنـ هـذـاـ خـاصـ بـكـ. فـاـنـ وـقـائـعـ الـعـيـنـ فـيـ الشـريـعـةـ قـلـيلـةـ - 01:50:25

جـداـ تـقـرـيـبـاـ اـنـتـجـتـ اـلـاـ بـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ لـكـنـ وـخـائـنـ الـاـحـوـالـ كـثـيرـةـ مـعـ نـقـاءـ الـاـحـوـالـ اـنـ يـحـكـمـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـصـحـابـيـ بـحـكـمـ
وـيـقـاسـ عـلـيـهـ مـنـ كـانـ فـيـ مـثـلـ حـالـهـ. مـثـالـ ذـلـكـ حـدـيـثـ الصـحـيـحـ مـسـلـمـ اـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ رـخـصـ لـلـزـيـبـرـ بـنـ الـعـوـامـ -
01:50:42

وـعـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ فـيـ الـحـرـيرـ اـنـ يـلـبـسـ الـحـرـيرـ بـحـكـةـ كـانـتـ دـيـنـاـ اـبـهـ الـحـكـةـ وـلـوـ اـنـ هـنـاكـ مـرـضـ فـيـ الـجـلـدـ وـلـاـ يـنـفـعـ وـلـيـسـ هـنـاكـ
بـدـيلـ لـلـحـرـيرـ يـجـوزـ اـنـ يـلـبـسـ الـحـرـيمـ بـعـدـ اـنـ يـلـبـسـ حـرـيمـ مـحـرمـ - 01:51:03

الـتـلـيـفـوـنـةـ دـيـ وـاقـعـةـ مـاـذـاـ ؟ اـلـادـقـ اـنـ نـقـولـ هـذـهـ وـاقـعـةـ حـالـ لـاـنـهاـ وـقـعـتـ عـيـنـ يـفـهـمـ مـنـ اـنـ هـذـهـ عـيـنـ فـقـطـ هـيـ المـخـتـصـةـ بـالـحـكـمـ. اـمـاـ
وـاقـعـةـ الـحـالـ نـقـولـ لـمـ كـانـ فـيـ مـثـلـ حـالـهـ - 01:51:20

لـاـنـ اـلـاـصـلـ فـيـ حـلـولـ لـبـسـ الـحـرـيرـ وـلـوـ قـلـتـ بـالـقـيـاسـ مـطـلـقاـ لـاـبـلـطـلـتـ هـذـاـ اـلـاـصـلـ لـوـ قـلـتـ اـنـ يـقـاسـ كـلـ اـنـسـانـ عـلـىـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ
وـالـزـيـبـرـ بـنـ عـوـامـ فـيـ لـبـسـ الـحـرـيرـ اـذـ هـكـذـاـ اـنـتـ تـقـولـ الـحـرـيرـ مـبـاحـ - 01:51:32

لـكـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـمـ يـرـخـصـ لـهـمـاـ الاـ لـحـكـةـ كـانـتـ بـهـمـاـ. فـاـذـاـ نـقـالـ نـقـولـ هـذـهـ وـاقـعـةـ حـالـ فـيـلـحـقـ بـهـ مـنـ كـانـ فـيـ مـثـلـ
حـالـهـ. هـاـ لـاـنـ الدـعـوـةـ الدـعـوـةـ - 01:51:47

دـعـوـةـ وـقـائـعـ الـاعـيـانـ كـثـيرـةـ فـيـ الـفـقـهـ. هـنـاكـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ فـيـ الـفـقـهـ اـدـعـيـ فـيـهـ كـثـيرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ اـنـ هـذـاـ خـاصـ بـالـصـحـابـيـ مـثـلاـ اوـ
خـصـوصـيـةـ بـالـنـبـيـ نـفـسـهـ. دـعـوـةـ خـصـوصـيـةـ النـبـيـ بـالـفـعـلـ كـلـ دـيـ وـقـعـتـ عـيـنـ مـثـلـ دـخـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـنـدـ اـمـ حـرـامـ بـنـتـ

الثبات عندها والحاديis البخاري ووضع رأسه في حجرها دابة حادث مشكل ان هم حرام لا نعرف صلة قرابتها للنبي عليه الصلاة والسلام. فذهب بعض اهل العلم كان بحجر في فتح مثلا الى الحكم بالخصوصية. قالوا من خصوصيات النبي - 01:52:17 انه محرم لجميع نساء الام وهذا فيه نظر لأنهم حرام كانت خالته من الرضاعة كما قال بعض اهل العلم كانوا قال له من الرضا في محارمه اصلا. نعم. فإذا لا يصح القول بالخصوصية - 01:52:33

الخصوصية من النبي او الخصوصية بالمكلف الذي قضى له النبي الا بدليل ظاهر. لأن الاصل ان افعال النبي محل اقتداء ها الاصل ان النبي يقتني به في كل افعاله عليه الصلاة والسلام - 01:52:46

خلينا نحكم بالخصوصية الا بيقين. والاصل ان تشريعه للامة هو تشريع لكل الامة وليس لواحد فقط. فلنحكم بالخصوصية لمن حكم له الا الا بيقين الا بدليل كده خلاصة الكلام في هذه المسألة - 01:53:00

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا الله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - 01:53:13